جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة -
كلية الحقــوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ ضمان حقــوق الضحايا في الخصومة الجـزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي.

إنجـــــاز
ر حموني غزلان

إشـــــراف
د/ محمود لنكار

أعضاء لجنة المناقشة:

1. أ/ باخالد عبد الرزاق	أستــاذ مساعد(أ)	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة -	رئيسا
2. د/ محمود لنكار	أستــاذ محاضر(أ)	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة -	مقررا
3. أ/ بوغاغة ياسمينة	أستاذة مساعدة(ب)	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة -	عضوا

السنة الجامعية: 2014/2013

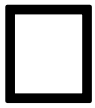

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّه

صدق الله العظيم

إهـــــداء

إلى من علّمــاني أن الحياة مبدأ، والمبدأ حب والحب عطاء...

إلى من أعطيــاني دون ملل وربّياني دون كلل

والداي أطال الله عمرهما...

أهدي لهما ثمرة جهدي مع كل حبي...

إلى روح عمّي عزيز الطاهرة....

إلى سندي في الحياة، وإلى من أدعو لهم الثبات...

أهدي هذا العمل المتواضع.

كـــلمة شـــكر

الحمد لله أولا الذي أنعم عليّ بنعمة العلمِ ومنَّ عليّ بإتمامِ هذا العمل...

والشكرُ ثانيًا إلى أستاذِي ومعلّمي وقدوتِي...الذي منحني من الوقتِ والاهتمامِ ما مكّنني من إتمامِ هذا العمل في آجاله المحددة....أستاذي المشرف الدكتور/محمود لنكار ...فالشكرُ الجزيلُ له على كل ما قدمه لي من دعمٍ ونصيحة... وأحيا فيَّ روح العمل الدؤوب من أجل البحث العلمي. فكان لي خير عونٍ... وخير سند...

كمَا أتقدمُ بالشكرِ الخالصِ ثالثًا لكلّ أساتذة قسم الحقوق، عرفانًا بما قدّموه لي من عونٍ، ومعرفةٍ طوالَ هذه السنوات ...

أشكر جميع معلميَّ وأساتذتي في جميع أطواري الدراسيّة...

و في الأخير شكري خالصٌ لكل من ساهم بجهد أو وقت أو نصيحة في إنجاز هذا العمل...

إلهام...سناء....كريمة...وحسينة

شكـــــــــــرا.

مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية

قـــــــائمة المختصـــــرات		
الرقم	الرمز	الشرح
1	ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
2	ق م	القانون المدني
3	ق ع	قانون العقوبات
4	ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
5	م	المادة
6	ط	الطبعة
7	/	الفقرة
8	ف	فقرة
9	ص	الصفحة
10	ج	الجزء

مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية

خطّة البحث

مقـــدمة

الفصل الأول/

الحق في الاتصال بالدعوى الجزائية

المبحث الأول: الحق في تحريك الدعوى الجزائية

المطلب الأول: الحق في تقييد تحريك الدعوى الجزائية

الفرع الأول: مفهوم الشكوى والآثار المترتبة عنها

الفرع الثاني: الجرائم التي يجب فيها الشكوى

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى

الفرع الرابع: حقوق الضحية عند تقديم الشكوى

المطلب الثاني: الحق في المبادرة بتحريك الدعوى الجزائيّة

الفرع الأوّل: تحريك الدعوى عن طريق الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الفرع الثاني: تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

المبحث الثاني: الحق في التدخل في الخصومة الجزائية

المطلب الأوّل: الحق في التدخّل أمام جهات التحقيق

المطلب الثاني: الحق في التدخّل أمام جهات الحكم

الفرع الأوّل: شروط التدخّل

الفرع الثاني: إجراءات التدخّل

الفصل الثاني/

حماية حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية

المبحث الأول: حماية حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي

المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق

الفرع الأول: حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق

الفرع الثاني: حق الضحية في ردّ قاضي التحقيق

الفرع الثالث: حق الضحية في الاستعانة بمحامي

الفرع الرابع: حقوق الضحية المتعلّقة بإجراءات سير التحقيق

المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام

الفرع الأول: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

الفرع الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات غرفة الاتهام

المبحث الثاني: حماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية

المطلب الأول: حقوق الضحية عند اتصال المحكمة بالملف الجزائي

الفرع الأول: حقوق الضحية في حالة التلبس بالجريمة

الفرع الثاني: حقوق الضحية عند إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية المحاكمة

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

الفرع الثالث: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

الخاتمة

مقدّمـــــــــــة

تعتبر الجريمة اعتداءاً على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته، ويتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني وذلك عبر الدعوى الجزائية. وباعتبار الجريمة، في غالب الأحيان، اعتداءاً على حقوق الأفراد، فمن الطبيعي إذن أن يتولّد عنها أيضا حق الشخص المتضرر في تعويضه عن ما لحقه من ضرر جرّاء هذا الاعتداء.

غيرأنه من الملاحظ أن الدارسين والشاغلين في مجال القانون اهتموا أكثر بالمتّهم باعتباره محور الدعوى الجزائية، والطرف الرئيسي فيها، حتى يضمنوا له حمايةً من تعسف السلطة التنفيذية، ويهيئوا له محاكمةً عادلةً احترامًا لحقوق الإنسان وتكريسًا لمبدأ ضمان حقوق الدفاع. في حين بقي ضحيةُ الجريمة يعاني من أجل إثبات ما لحقه من تعدّ، وجبر ما نتج عن ذلك التعدّي من ضرر، دون أن يحضى بالاهتمام نفسه الذي أولي للمتهم. فظل بهذا الشكل الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية، وظلّت السياسة الجنائية تتجاهل ضحية الجريمة، فلم تتخذ أيّ محاولة جادّة قصد الدفاع عن مصالحها وتيسير حصولها على تعويضات تجبر الأضرار التي لحقت بها.

وأمام هذه المعاناة بدأت بعض الأصوات من هنا وهناك تنادي بضرورة الإهتمام بحقوق الضحية، مطالبة بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها. فظهرت بعض الأفكار التي انصبّت على دراسة الضحية والظروف التي تجعله دون غيره أكثر عرضة للوقوع ضحية للجريمة. ثمّ تطور اهتمام العلماء بضحايا الجرائم إلى محاولة منحهم الحماية القانونية اللاّزمة، لاسيما تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم المرتكبة ضدّهم، وتفعيل دورهم في الدّعوى الجزائية، وتوفير المساعدة لهم، وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها.

ولقد انعكس هذا التطور على العديد من التشريعات، خصوصاً في الدول الغربية، فتمّ تطويرها بما يحقّق أكبر حماية لضحايا الجرائم. وقد حذا المشرّع الجزائري حذو هذه التشريعات من أجل تكريس مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الدعوى الجزائية من خلال تفعيل دور الضحية فيها، وإعتباره طرفًا أساسيًا وفاعلاً في الخصومة الجزائية، بأن خوّل له وحده إمكانية تحريك الدعوى في بعض الجرائم التي حدّدها، على سبيل الحصر، في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتقديمه لشكوى.

كما خوّل له أيضا إمكانية الإدّعاء مدنيا أمام جهات التحقيق، بل وخوّل له أكثر من هذا، إمكانية التدخّل أمام جهات التحقيق الإبتدائي أو النهائي في حال حُرّكت الدعوى من قبل النيابة العامة أو مدّع مدني آخر.

غير أننا وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح "الضحية" بل إستعمل مصطلح المضرور كما هو الحال في المادة 02/01 (ق إ ج) التي جاء فيها "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "كما استعمل مصطلح المدعي المدني فنصت المادة 72(ق إ ج) على أنه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار من جريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. كما نصت المادة 75(ق إ ج) على أنه يتعين على

المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزوما..."كما نص على مصطلح المدعي المدني في المواد:76، 77، 103، 104، 105، 157، 168، 173، 224، 233، 239، 245، 288، 304، 316، 337 مكرر...إلخ.

وبالمقابل نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح الضحية في بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية كالمادة 2/16 من القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار "يدفع التعويض المستحق للضحية أوذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأس مال بالنسبة للمستفدين البالغين سن الرشد حسب الشروط المحددة بالملحق ". وكذلك المادة 02 من الرسوم التنفيدي رقم 99_47 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لذوي حقوقهم.

إن مصطلح الضحية يعد أشمل وأكثر دلالة من مصطلح المضرور والمجني عليه أو المدعي المدني لكن قد تفرض علينا بعض جوانب دراسة هذا الموضوع استعمال أحد هذه المصطلحات.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يبحث عن الدور الذي أعطاه المشرع للضحية من خلال نصوص (ق إج) سواء كانت الضحية المجني عليها المباشر أو غير المباشر أي المضرور من الجريمة وذلك في محتلف مراحل الخصومة الجزائية. إضافة إلى كون موضوع حقوق الضحايا لم يحظ بالإهتمام الواجب من قبل التشريع الجزائري، إذ ركّزت معظم الدراسات والبحوث على بعض الحقوق دون الأخرى لذا حاولت هذه الدراسة الإلمام بمجمل الحقوق التي يتمتع بها الضحية خلال مراحل الخصومة الجزائية لمعرفة ما إذا كرس المشرع بعض الضمانات الأساسية لحقوق الضحية.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة سد النقائص التي تشوب الدراسات السابقة المتعلقة بحماية حقوق الضحية والتي ركزت في مجملها على موضوع التعويض وحده دون التطرق إلى الضمانات الأخرى التي يجب أن يكرسها المشرع للضحية في مرحلة الخصومة الجزائية. إضافة لذلك تحاول الدراسة اقتراح بعض الحلول التي يمكن الإعتماد عليها مستقبلا من أجل منح الضحية المكانة اللائقة بها.

إن حرصنا الشديد على حماية الضحية، ومساعدته في معرفة حقوقه، حتى يضمن عدم ضياعها بجهل منه، هو الدافع الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع، إضافة إلى تطلعنا لنظام قانوني يسمح للضحية بالتمتع بضمانات تكفل عدم ضياع حقوقها، وارتياح نفسيته وعدم لجوءه إلى الإنتقام من الجناة حتى لا تسود الفوضى وضياع الأمن في المجتمع.

يعد موضوع مبدأ ضمان حقوق الضحايا من بين المواضيع الجديرة بالبحث، ذلك من أجل لفت إنتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون بصفة عامة، والمشرع بصفة خاصة، للنقائص والثغرات التي يواجهها

هذا الطرف في الخصومة الجزائية لإثبات كافة حقوقه والمطالبة بها وإعطائه العناية الكافية والدور المنوط به والمكانة التي يجب أن يحظى بها، كمثله من أطراف الخصومة الجزائية الأخرى وذلك من أجل تكريس مبدأ ضمان حقوق الضحايا في التشريع الجزائري. كما أن قلة الدراسات والبحوث في هذا المجال دفعتنا للبحث فيه، لإثراء الموضوع بمزيد من البحوث والدراسات سعيا منا للإجابة عمّا يكتنفه من تساؤلات.

وككلّ بحثٍ علمي فقد واجهتنا خلال إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات، من أهمها قلة المراجع المتخصصة التي تتناول الموضوع، حيث كانت جل المراجع والدراسات تتناول حق المتهم دون التطرق بالدراسة لحق الطرف الضعيف وهو الضحية. كما كان أيضا عامل الوقت أكبر تحدّ واجهناه من أجل إتمام البحث في الآجال القانونية.

ومن خلال كل ما سبق يمكن أن نلخّص إشكالية هذا البحث في السؤال الرئيسي التالي: ما هي المكانة القانونية للضحية في التشريع الجزائري خلال مراحل الخصومة الجزائية؟ وقد تفرّعت عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية التي حاولنا الإجابة عنها والمتمثلة أساسا في:

- ماهو الدور الذي منحه المشرع للضحية في مراحل الخصومة الجزائية؟
- هل وازن المشرّع بين حقوق الضحية وحقوق باقي أطراف الخصومة بالشكل الذي يدفعنا إلى القول بأنه قد كرّس مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للإجابة على هذه الأسئلة وذلك من خلال تحليل نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية.

وستكون إجابتنا عنها في فصلين نتناول في **الفصل الأول** حق الضحية في الاتصال بالدعوى الجزائية، أين سنوضح كيف يمكن له أن يحرّك الدعوى الجزائية بنفسه، وبذلك يضمن متابعة المتهم وضمان حقه في التعويض في مبحث أول. وكيف له أن يتدخل في الدعوى الجزائية بعد أن تكون قد حرّكت من طرف النيابة العامة أو مدع آخر في مبحث ثان. أما عن **الفصل الثاني** فسنتناول فيه حماية حقوق الضحية في مراحل الخصومة الجزائية حيث سنتعرف على حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي في مبحث أول، وحقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية في مبحث ثان.

الفصـــل الأول
الحق في الاتصـال بالدعـوى الجزائية

كل جريمة جنائية تنشئ في الغالب حقا للمجتمع في معاقبة الجاني، ووسيلة المجتمع في الاقتصاص من المجرم هي الدعوى الجنائية. إذن أساس الدعوى الجنائية هو الجريمة. فيمكن تعريف الدعوى الجنائية بأنها "مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على مرتكب الجريمة، فهي المطالبة بالحق عن طريق القضاء".[1]

إذن فالنيابة العامة هي الجهة المفوضة من قبل المجتمع في استعمال وتحريك دعوى الحق العام بمجرد وقوع الجريمة. وهذا هو اختصاصها الأصيل الذي لا تزاحمها فيه أي جهة أخرى وليس لأي جهة سلطة عليها في ذلك.[2]

غير أنه وتدعيما لحق الضحية، فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية على منحه الحق في تحريك الدعوى الجزائية مما جعله يحد من ممارسة النيابة العامة لاختصاصها وجعلها مقيدة بتقديم شكوى أو إدعاء مدني، كما أعطى له الحق في الإدعاء مدنيا أمام قضاء التحقيق أو أن يدّعي مباشرة أمام قضاء الحكم أو يتأسس كطرف مدني في الدعوى. وسنتناول هذا الموضوع في مبحثين:

الأوّل: نتطرّق فيه للحق في تحريك الدعوى الجزائية.

الثاني: نخصّصه للحديث عن التدخّل في الخصومة الجزائية، سواء تعلّق الأمر بالتدخل أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم.

---

[1] محمد صبحي نجم: "**الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية** "، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

المبحث الأول
الحق في تحريك الدعوى الجزائية

يبدأ دور الضحية بإبلاغ النيابة العامة بما لحقه من ضرر نتيجة وقوع الجريمة وتنبيه السلطات لها قصد القيام بالإجراءات اللازمة ومنع المشتبه فيه من الإفلات من يد العدالة. ولا يشرط في هذا الإبلاغ أن يحدد شخص المتهم أن يكون للمبلّغ مصلحة من تحريك الدعوى غير أن النيابة العامة ليست بالأداة السلبية التي تخدم ميولات الأفراد التي تنم عن الأحقاد والانتقامات فبيدها تقدير ما إذا كان من المناسب اتخاذ إجراءات جزائية أم لا.[1]

وباعتبار الضحية هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، فإن أول إجراء يتخذه قصد تحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى والتي جعلها المشرع مقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي عدّدها على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية **(مطلب أول)**، أو له القيام بإدعاء مدني باعتباره طريق لرفع الدعوى لاستيفائه حقه في التعويض عما لحقه من ضرر ناشئ عن الجريمة[2]**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الحق في تقييد تحريك الدعوى الجزائية

لقد رأى المشرع في بعض الحالات غلّ يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الناشئة عن بعض الجرائم التي تبدو فيها غلبة الصالح الخاص على الصالح العام تاركا للضحية تقدير ملائمة محاكمة الجاني بحيث لا تتمكن النيابة من اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقديمه لشكواه فإن فعل استردّت النيابة سلطتها في تحريك الدعوى والتصرف فيها،[3] وتسليط العقوبة على الجناة وضمان عدم إفلاتهم منه، لأنه كثيرا ما نجد ضحايا يعزفون عن التبليغ عن الجرائم التي لحقت بهم، ويرجع ذلك إلى نوع الجريمة ذاتها لاسيما التي تحبّذ الضحية التكتم عن الفضيحة بدلا من تدخل السلطات لمعاقبة الجاني، كما قد يكون مردّ هذا الإحجام عن التبليغ الخوف من انتقام الجاني وذويه. إلا أن أوضح وأخطر هذه الأسباب لإحجام ضحايا الجرائم عن التبليغ هو الاعتقاد السائد لديهم بعدم الثقة في أجهزة العدالة.[4]

---

[1] قراني مفيدة، " **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2008- 2009، ص 2.

[2] المرجع نفسه، ص 3.

[3] بوجبير بثينة: "**حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري**"، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002، ص 12.

[4] سماتي الطيب: "**حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 45.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى والآثار المترتبة عنها

أولا: تعريف الشكوى

هي إجراء يباشره شخص معيّن، وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبّر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه، ويرى الأستاذ "Garrand" "أن الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي".

و لقد عرف الأستاذ محمد محده الشكوى بأنها تلك الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها. وحسب الأستاذ معراج جديدي أن الأصل أن يقوم المجني عليه بتقديم الشكوى لضابط الشرطة القضائية وإذا تعذر الأمر لأي سبب من الأسباب يحل محله أحد أقاربه وليس هناك مانع من أن يمثله محامي في تقديم الشكوى وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى وتسجيلها في دفاتر خاصة. لكن ما ذهب إليه الأستاذ معراج حديدي يتنافى مع الواقع العملي لكون أن المحامي لا يتأسس أمام الضبطية القضائية وإذا حضر أمام هذه الجهة فإنه يظهر بمظهر المجاملة فقط.[1]

وتعرف الشكوى أيضا بأنها تعبير عن إرادة المجني عليه ترتّب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية والسير في إجراءاتها حتى صدور حكم فيها.[2]

إذن الشكوى تعبير عن إرادة المجني عليه في جريمة لا يجوز فيها تحريك الدعوى تلقائيا من قبل النيابة. وهي تصرف قانوني إجرائي يرتّب أثرا قانونيا برفع القيد عن النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتها. إذن لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءا على شكوى المجني عليه في بعض الجرائم التي حصرها القانون، وتقدّم من الشاكي وهو المجني عليه في الجريمة، أو من وكيله بوكالته الخاصة وهي متعلقة بواقعة معينة، وتقدّم من وليّ المجني عليه القاصر أو غير المميز أو المجنون، وتقدم أيضا من القيّم على أموال القاصر، ومن النيابة العامة إذا ما تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله. وإذا تعدّد المجني عليهم في أي جريمة مرتبطة بشكوى يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، فحق كل واحد منهم في الشكوى مستقل عن حق الآخر واستعمال هذا الحق غير مرتبط باستعمال غيره. ولكون الشكوى تُعدّ تصرفا قانونيا إجرائيا وجب أن تتوافر في الشاكي شروط هي: الصفة، الأهلية، المصلحة أي أن يكون قد تضرر مباشرة من الجريمة.[3]

أما عن الجهة التي تتلقى الشكوى من الضحية أو وكيله فيجوز أن تقدم لضباط الشرطة القضائية وهذا طبقا للمادة 1/18 من (ق إ ج) التي نصت على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محضراً بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يجرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها

[1] المرجع نفسه، ص 42-43.

[2] جلال ثروت:" **نظم الإجراءات الجنائية** "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 117.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 79- 80.

بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بهاو كذلك الأشياء المضبوطة "

كما يمكن أن تقدم الشكوى للنيابة العامة لتبادر باتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للمادة 36 من (ق إ ج) التي عدّدت الأعمال التي يقوم بها وكيل الجمهورية والتي من بينها تلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقررما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال. وتودع الشكوى أمام مكتب وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط على نسختين بحيث تختم من النيابة العامة ويوضع عليها تاريخ استقبالها من طرف كاتب الضبط وتقييدها في سجل خاص ويمنح لها رقم خاص بها.[1]

تقدم الشكوى شخصيا أمام السيد وكيل الجمهورية من طرف المعني بالأمر وهذا في الأوقات المخصصة لاستقبال وكيل الجمهورية سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة.[2] وتقدم ضد المتهم أو المشتبه فيه الذي لا يحق للنيابة تحريك الدعوى الجنائية ضده إلا بتوافر الشكوى، أمّا في حال تعدّد المتهمين فيكفي تقديم الشكوى ضد أحدهم لتحريك الدعوى تجاه الباقين ذلك لأنه لا يجوز تجزئة الشكوى في الواقعة الواحدة.[3]

ثانيا: الآثار المترتبة عن الشكوى

بتقديم الشكوى التي يُعلق عليها تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم يُرفع القيد على النيابة العامة في التصرّف في الدعوى من حيث تحريكها أو حفظ أوراق القضية وفي هذه الحالة ليس للمتضرر سوى تحريك الدعوى بواسطة إدّعاء مباشر أمام قاضي التحقيق، أما إذا قامت النيابة بتحريكها فيكون دور المجني عليه هو المطالبة بالتعويضات سواء أمام القضاء الجنائي من خلال رفع دعواه المدنية بالتبعيّة للدعوى العمومية أو عن طريق رفع دعوى مدينة أمام القضاء المدني.

أما في حالة ما إذا ارتبطت الشكوى بوقائع جرائم أخرى وكانت هذه الأخيرة تتطلب أيضا تقديم شكوى بشأنها لتحريك الدعوى فإن جهة التحقيق تكون ملزمة بالواقعة موضوع الشكوى فقط ومع ذلك، فإن النيابة غير مقيدة بالأشخاص الذين شملتهم الشكوى إذ لها أن تدخل متهمين آخرين. وبعبارة أخرى إذا تعدد الجُناة وقدمت الشكوى ضد أحدهم فإنها تعتبر مقدمة ضد الباقين، والنيابة غير ملزمة أيضا بالتكييف الذي يذكره الشاكي في شكواه إذ يعود لها وحدها وضع التكييف القانوني الذي تراه تسليما قانونيا بالنسبة للأفعال الواردة في الشكوى.[4]

---

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 89-90.

[2] المرجع نفسه، ص 90.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 80.

[4] محمد سعيد نمور: "**أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات**"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 187.

كما أن تحريك الدعوى العمومية دون تقديم الشكوى التي يستلزمها القانون يجعل الإجراءات المتخذة باطلة ولا يصححها تقديم شكوى في وقت لاحق على رفعها كما يتوجب على محكمة الموضوع أن تبيّن في حكمها أن الدعوى كانت بناءًا على شكوى مقدمة من طرف الضحية أو من صاحب الحق في تقديمها.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد الجرائم يجب التمييز بين حالتين:

الأولى تتعلق بالتعدد القابل للتجزئة أي ارتكاب الجاني عدة أفعال متتالية فللنيابة تحريك الدعوى بالنسبة للفعل الذي لا يستوجب تقديم الشكوى في حين انتظار تقديمها بالنسبة للأفعال التي تستدعي ذلك.

الثانية فتخص التعدد غير قابل للتجزئة وخير مثال على ذلك ارتكاب الزوج لجريمتين الخيانة الزوجية بالزنا بشكل فاضح وعلني وفي هذه الحالة التطرق إلى الفعل الفاضح العلني يقتضي بالضرورة التطرق لجريمة الزنا ولهذا وجب عدم تحريك الدعوى بالنسبة للفعلين إلى غاية تقديم شكوى من الزوج المتضرر وما يعاب على هذا التوجه من قبل المشرع إفلات الجاني من العقاب بالنسبة للفعلين في حال عدم تقديم الزوج المضرور لشكوى ما يؤدي إلى إهدار صيانة أخلاقيات المجتمع.[2]

الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى

بداية يجب التأكيد على أن الجرائم التي تجب فيها الشكوى ورد ذكرها على سبيل الحصر لا المثال في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فترك المشرع للضحية تقدير ملائمة محاكمة الجاني في بعض الجرائم، فغلّ يد النيابة عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلاّ بموجب شكوى منه وذلك لعدة اعتبارات: منها ما يتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وسمعتها، ومنها ما يتعلق باعتبارات أخرى سياسية واقتصادية يحسن معها أن يكون رفع الدعوى عن الجريمة خاضعا لتقدير جهة أكثر إدراكا بالآثار المترتبة عنها وعن خطورتها.

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

1/ جريمة الزنا:

باعتبارها جريمة اجتماعية يلحق ضررها بالمجتمع والأسرة على حد سواء فإلى جانب المصلحة العامة التي تتطلب العقاب على هذا الفعل، هناك مصلحة الأسرة وواجب الحفاظ على سمعتها وكرامتها، فمن المنطقي إذن أن يعلّق المشرع تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الحالة على شكوى الزوج المضرور فإن شاء اشتكى وإن شاء صفح لتستمر الحياة الزوجية وهذا ما نصت عليه المادة 4/339 من قانون العقوبات الجزائري ".... ولا تتخذ الإجراءات إلاّ بناءًا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدّا لكل متابعة ".

---

[1] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

ويكون هذا الصفح من الزوج المتضرر بالتنازل عن الشكوى أمام الجهة التي قدم أمامها شكواه ويشترط لقيام المتابعة حصول الوطء من أحد الزوجين مع الغير وأن يتم هذا الوطء وقت قيام الرابطة الزوجية.[1] وتثبت هذه الأخيرة بعقد رسمي مسجل بالبلدية، أمّا إذا كان العقد عرفيا تحرك الدعوى العمومية لاتخاذ إجراءات المتابعة، أمّا الفصل في الدعوى الجزائية فيرجئ لغاية النظر في مسألة إثبات الزواج بحكم قضائي يسجل لدى مصالح الحالة المدنية بالبلدية.[2]

وإثبات هذه الجريمة لا يكون إلاّ بأدلة قانونية محددة بالمادة 341 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إمّا على محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإمّا بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإمّا بإقرار قضائي.

إن مركز الضحية في هذه الجريمة لا يتغير ولا ينتقل من الزوج المتضرر إلى الورثة وبالتالي صفة الضحية تبقى لدى الزوج المضرور لكون جريمة الزنا شخصية غير أنه يجوز تقديم الشكوى بالوكالة الخاصة من الزوج المضرور وهذه الوكالة تخضع لأحكام القانون المدني.[3]

وبالنسبة للشريك يمكن للنيابة تحريك الدعوى ضده لعدم اشتراط الشكوى فيما يخصه حتى ولو لم يقدم الزوج شكوى ضد زوجته لكن إثارة الجريمة ضده يثير حتما جريمة الزوجة، لذا استقر الرأي على أنه لا يجوز محاكمة الشريك إلا بعد تقديم شكوى المجني عليه ضد زوجته، ومن جهة أخرى فإنه يمكن إثارة الجريمة في حالة كون الشريك متزوج وقد قامت زوجته بتقديم شكوى ضده.[4]

2/ جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار:

إن السرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير بنيّة تملكه. أي نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حيازة صاحبه بغير علمه ورضاه. وبالتالي فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب هذه الجريمة والتي يرتكبها أحد الأقارب أو الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة يجب أن تكون بناءا على شكوى الضحية وهذا ما نصت عليه المادة 369 (ق.ع) "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور".[5]

---

[1] أوهايبية عبد الله :" **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** "، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 12.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 98.

[3] المرجع نفسه، ص 99.

[4] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 12.

[5] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 99.

لكن من الملاحظ أن المشرع ذهب إلى غير هذا الاتجاه في المادة 368 من (ق.ع) والمتعلقة بالسرقة المرتكبة من الأصول إضرارا بفروعهم والفروع إضرارا بأصولهم أو بين الزوجين، إذ لا تخوّل للطرف المضرور إلا الحق في التعويض المدني.

3/ جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة

تلتقى هذه الجرائم والمنصوص عليها في المواد 373، 377، 389 (ق ع) على التوالي مع جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة في كونها جرائم تقع على الأموال بين فراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة وبهذا جعلها المشرع تخضع لأحكام المادة 368 و369(ق ع) حيث لا يجيز اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور وهذا يدخل في نطاق مراعاة الروابط الأسرية وجعل مصلحة الأسرة فوق المصلحة الاجتماعية على أساس أن مصلحة العائلة والأسرة هي نفسها من مصلحة المجتمع.[1]

4/ جريمة ترك الأسرة

تنص المادة 333 من (ق ع) الجزائري المعدلة والمتممة بنص المادة 38 من القانون 06ـ23المؤرخ في2006/12/20 على أن تحريك الدعوى العمومية يعلّق على شكوى ضد أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية، وسلطته الأبوية، وكذلك الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تُجاوز الشهرين عن زوجته الحامل وذلك بغير سبب جدّي. ويشرط وقت تقديم الشكوى قيام الرابطة الزوجية إلى جانب أن يكون الزوج الشاكي قد بقي بمقر إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء لا يحق له تقديم هذه الشكوى.[2] وجاء في نص المادة 38 ق 06 ــ 23 صراحة أن الصفح من جانب الضحية يضح حدًا لكل متابعة جزائية.

5/ جريمة خطف القاصر وإبعادها

نصت المادة 326 (ق ع) على معاقبة الخاطف للقاصرة التي لم تكمل سن 18 سنة أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. غير أنه من المقرر قانونا في حالة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها بعفي الجاني من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال هذا الزواج. ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/01/03، المجلة القضائية، عدد 1 سنة 1995 ــ ص 249.[3]

---

[1] مولاي ملياني بغدادي: "**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص24.

[2] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

أما متى ثبت أن القاصر قد تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه، انتفت الجريمة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 5 يناير 1988 في الملف رقم 521ـ49.[1]

إن الحكمة من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى ممن له ضفة في إبطال عقد الزواج القاصر المخطوفة هو الحرص على الإبقاء على العلاقة الزوجية حتى تمام الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان وبالتالي الحرص على كيان الأسرة.[2]

6/ جريمة عدم تسليم محضون

تقوم هذه الجريمة ضد الأب والأم وأي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته حكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 أما عن نص المادّة 329 مكرر في (ق ع) فتجعل هذه الجريمة لا تحرك فيها الدعوى إلا بناءا على شكوى ويضع الصفح من جانب الضحية حدا للمتابعة.[3]

7/ جرائم الجرح و الضرب غير العمدي

وتكون بإحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، ما ينتج عجزا كليا عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر المادة 2/442 ولا تحرك الدعوى إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، ويضع التنازل عن الشكوى حدا للمتابعة: مادة 5/442 (ق ع) أما عن مخالفة الجروح العمدية، فهي غير مقيدة بشكوى مع جواز الصفح فيها.[4]

8/ جريمة متعهدي تموين الجيش

قيّد المشرع في المادة 164 تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المرتكبة من متعهدي تموين الجيش والمنصوص عليها في المواد، 161، 162، 163 (ق ع) على تقديم شكوى من طرف وزير الدفاع الوطني.

تتعلق هذه الجرائم أساسا بالتخلي إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة أو حضور أو مساعدة الجناة على هذا التخلف عن القيام بخدماتهم من طرف الموظفين أو الوكلاء والمنتدبين أو المأجورين من الدولة كذلك يدخل ضمن نطاق هذه الجرائم التأخير عن التسليم، أو في الأعمال بسبب الإهمال

---

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 102.

[2] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 110.

[3] عبد الرحمن خلفي: "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، الجزائر، 2010، ص 121.

[4] المرجع نفسه، ص 121.

دون التخلف عن القيام بالخدمات حسب المادة 162 (ق ع) وكذلك الغش في نوع وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء المورّدة.[1]

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

تناول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حالتين لتقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية:

1/ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج

والتي نصت عليها المادة 585 (ق إ ج) كما يلي: كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في تشريع القطر الذي ارتُكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها بالجزائر إذا كان مرتكبها جزائري. ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر حكما إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 582 وعلاوة على ذلك يجوز أن تجرى المتابعة في ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءًا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت في الجريمة. كون هذه الجنح لا تصيب النظام العام الاجتماعي بأي ضرر داخل الجزائر لذلك لا تجري المتابعة بخصوصها في الجزائر إلا بعد ورود شكوى من المتضرر أو ببلاغ من السلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه. أما في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من أجنبي ضد جزائري في الخارج، فهذه الحالة لم يتناولها المشرع بالتفصيل.[2]

2/ الجرائم الجمركية

نصت المادة 2/448 من (ق إ ج) على أنه في حالة ارتكاب جريمة يخوّل فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحيّة القيام بالمتابعة بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن ومثالها الجريمة التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة فلا يخوّل وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للحدث إلا إذا تقدمت إدارة الجمارك بشكوى.[3]

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى

يسقط الحق في الشكوى لوفاة المجني عليه والتنازل عنها لأن الشكوى من الحقوق الشخصية التي لا تنقل إلى الورثة:

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 103.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

[3] فضيل العيش:" **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي**"، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 75.

أولا: وفاة المجني عليه

يترتب على وفاة المجني عليه سقوط الحق في الشكوى ذلك أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفى بعد ذلك فإن النيابة تسترد حريّتها في رفع الدعوى ومباشرتها أمام القضاء فلا يهم إن توفي صاحبهاو بقي على قيد الحياة بعد ذلك.[1]

ثانيا: التنازل عن الشكوى

أجاز القانون للمجني عليه التنازل الذي يرتّب انقضاء الحق في الشكوى، وبالتالي اسقاط الدعوى العمومية. وهو جائز طالما كانت الدعوى قائمة، وهو حق يستعمله المجني عليه متى أراد ما دامت الدعوى العمومية قائمة ولم تنقض لسبب آخر كالتقادم أو صدور حكم بات، وأمد استعمال هذا الحق محدود بصدور حكم بات في الدعوى. ويصحّ أن يكون التنازل كتابة أو شفاهة، صراحة أو ضمنيا، فرضا الزوج بمعاشرة زوجته يفيد تنازله عن الشكوى المقدمة ضدها في جريمة الزنا ومتى تم التنازل فلا يستطيع المجني عليه أن يسحبه أو أن يوقف أثره والتنازل في واقعة ما لا يمنعه من تقديم شكوى عن واقعة مخالفة فالزوج الذي تقدم بشكوى عن جريمة زنا ضد زوجته وتم التنازل عنها فلا يمنعه ذلك من أن يقدم شكوى عن واقعة أخرى سابقة أو لاحقة للواقعة المتنازل عنها المكونة لنفس الجريمة، وله من باب أولى أن يتقدم بشكوى عن واقعة مكونة لجريمة أخرى ويترتب عن سقوط الحق الشكوى سقوط الدعوى الجنائية.[2]

الفرع الرابع: حقوق الضحية عند تقديم الشكوى

تقوم النيابة العامة بعد تلقّيها لشكوى الضحية بعدة تصرفات. هذه الأخيرة قد تمس بحقوق الضحية. ومن بينها أمر الحفظ.

إذ يعرّف الأمر بالحفظ على أنه قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى العمومية إذا ما رأت أنه لا محل تسيير فيها.[3]

إذن الأمر بالحفظ هو سلطة مخولة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت يتخذه وقعت يتّخذه عقب الانتهاء من مرحلة البحث والتحري ومفاده أن لا ضرورة لإجراءات المتابعة وبالتالي لا يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاح تحقيق في الملف المعروض عليه أو إحالة هذا الأخير أمام محكمة الجنح أو المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 1/36 (ق إ ج) التي جاء فيها "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها". غير أنه متى استجدت ظروف تستدعي فتح الملف من جديد فإن لوكيل الجمهورية إلغاء أمر الحفظ مع مراعاة تقادم الدعوى العمومية.

[1] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 119.

[2] المرجع نفسه، ص 120– 121.

[3] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 50.

وباعتبار أن أمر الحفظ يسيء إلى مركز الضحية كان على المشرّع أن يولي اهتماماً خاصًا لتسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة لأنه من ضمانات حقوقه. ولا بد أن يكون التسبيب وافياً ويجب أن تستنفد النيابة العامة كل طاقتها في تدقيق البحث وإمعان النظر في الواقعة.[1]

كما يجب تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه لما له من أهمية في تمكين هذا الأخير من التظلم من قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار وبالخصوص النائب العام الذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية تتضمن تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ. هذا التظلم سيستقرأ من المواد 33، 34، 35 من (ق إ ج)[2]

كما يسمح تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه اتباع اجراءات أخرى كالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا المادة 73 وما يليها من (ق إ ج) غير أن المشرع الجزائري قد أغفل النص عن التبليغ أمر الحفظ للمجني عليه.

المطلب الثاني: الحق في المبادرة بتحريك الدعوى الجزائية

يمارس هذا الحق أمام قاضي التحقيق بالادّعاء مدنياً **(فرع أوّل)**، وأمام المحكمة بالتكليف المباشر بالحضور **(فرع ثاني)**

الفرع الأوّل: تحريك الدعوى عن طريق الادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعرف الإدعاء المدني بأنه "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكواه أمام القاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".[3]

ونظام الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لم يعرف في التشريع الجزائري إلا في قانون رقم 82 ــ 103 المؤرخ في 1982/02/13 الذي جاء بالمادة 72 التي عدّلت بموجب القانون 06 ــ 22 التي أجازت لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.[4]

فتحريك الدعوى العمومية من طرف الدولة باسم المجتمع مجسدة في جهاز النيابة العامة يكون أمام المحاكم الجزائية. وحق المضرور في استيفائه التعويض عماّ لحقه من ضرر جرّاء الجريمة يكون أمام المحاكم المدنية. لكن قد يحدث أن تكون المطالبة بالمصلحة الجماعية التي تخص المجتمع والمصلحة الخاصة التي تخص المتضرّر من الجريمة أمام جهة قضائية واحدة هي المحكمة الجزائية حيث خوّل المشرع

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 120.

[2] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 22.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 111.

[4] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 172.

الجزائري للمضرور من الجريمة مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام نفس الجهة القضائية وذلك بموجب الم 3 من (ق إ ج).

يقوم المتضرر بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 الذي يقوم بعرضها على وكيل الجمهورية خلال 5 أيام لإبداء رأيه وعلى هذا الأخير إبداء طلباته في أجل 5 أيام من يوم التبليـــغ (م73). وسنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الشكلية والموضوعية للإدعاء المدني ثم الإجراءات المتخذة اتجاهه في وأخيرا الآثار المترتبة عليه.

أولا: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإدعاء المدني

لا يقبل الإدعاء المدني من الشخص المضرور إلا إذا توافرت جملة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

1/ الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني

يتعين على المدعي المدني الذي يسعى لتحريك الدعوى العمومية بنفسه في إطار أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التقيّد بجملة من الشروط حددتها المواد 73، 75، 76 من (ق إ ج) وهي:

أ- شرط تقديم شكوى

يتعين في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أن يكون مؤسس على شرط الشكوى التي يتقدم بها المدعي والتي تعبّر عن إراداته المتجهة إلى إقامة الدعوى ضد الشخص المشتكي منه ولا يشترط في هذا الإدعاء أية صيغة أو شكلية معينة بل يجب أن تكون هذه الشكوى مكتوبة وموقّعة من قبل صاحبها ويجيز القانون أن يُقبل الإدعاء المدني إذا قام شخص بتقديم شكواه شفاهة أمام قاضي التحقيق وبدون محضر رسمي فيسمعه قاضي التحقيق بصفته مدعيًا مدنيًا. وشكوى الإدعاء المدني تكون محتوية على الوقائع موضوع الاتهام دون اشتراط تحديد التهمة أو ذكر المواد القانونية المطبقة لتسهيل معرفة إرادة الشاكي على قاضي لتحقيق، ولتوجيه التهمة المناسبة. كما لا يُشترط تحديد الشخص المشتكى منه فيمكن أن يكون مجهولا أو معروفا بتحديد صفته، كما لا يشترط أن تكون مسببة تسبيبا كافيا يؤدي لاكتشاف المتهمين في الحال لأن التحقيق قد يكشف أشخاصاً آخرين وقاضي التحقيق عليه سماع من ورد اسمه في الشكوى على أنه شاهد ولا توجه إليه التهمة إلا بعد سماعه.

وهذه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لا بد أن تكون صادرة عن المتضرر من أي فعل يوصف بأنه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، تسبب ضررا ماديا أو معنويا. هذا الضرر لا بد أن يكون شخصيًا مباشراً وحقيقيًا على حسب ما جاء في المادة 2 من (ق إ ج) وقد تقدم الشكوى من الولي أو الوصي أو الممثل القانوني إذا كان المتضرر قاصراً أو فاقداً الأهلية أو من الأشخاص الاعتبارية[1]

[1] لبري نصير:" **حق الضحية في تحريك الدعوى العموميةو مدى مسؤوليتها** "، محاضرة ملقاة في الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، منظمة المحامين (سطيف)، مجلس قضاء مسيلة، 5/4 مارس 2009، ص 3.

ب/ شرط إيداع الكفالة

وذلك طبقا المادة 75 من (ق إ ج) والكفالة عبارة عن مبلغ مالي يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة يحدده قاضي التحقيق المختص مقابل وصل يودع بالخزينة العمومية في انتظار الفصل في الدعوى ويمثل هذا المبلغ تغطية المصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في الدعوى بقراراتها في إذا كان بالإدانة يتحمل المتهم المصاريف القضائية ويسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة. أمّا في حال الحكم بالبراءة يتحمل تبعيته ويلزم بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة وعلى الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الفصل باستردادها أو مصادرتها. ويعفى منها من حصل على المساعدة القضائية وذلك طبقا للمادة 75 من (ق إ ج) والإدارات العمومية. وتحديد مبلغ الكفالة متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي لا يحتاج لتسبيب أو تعليل الذي يكون على حسب طبيعة القضية وظروفها ومتطلباتها.

وجديرٌ بالقول أنه كان على المشرّع أن يتدخل في تحديد قيمة الكفالة حسب صفة الجرم مخالفة، جنحة أو جناية. أو أن يحصرها في حدود المصاريف القضائية المقررة في قانون الرسم القضائي لمنع تقديرات مبالغ مفرطة. فالادعاء المدني شرع بغرض تسيير وتسهيل الإجراءات.[1]

ومبلغ الكفالة الذي يدفعه المضرور من الجريمة في حالة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يزيد بكثير عن الرسوم القضائية التي يدفعها إذا ما قام برفع دعواه أمام القسم المدني وهذا الفارق راجع لاعتبارات تتمثل في:

- يتمثل **الاعتبار الأول** في تفادي تعسف الأفراد في استعمال الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لأن مبلغ الكفالة يعد حاجزا أمامهم حتى لا يقدم أي فرد على تحريك الدعوى العمومية لأتفه الأسباب بالتالي يذهب جهد قضاة التحقيق في قضايا بسيطة على حساب قضايا تكون أكثر أهمية.
- أما **الاعتبار الثاني** لكون مبلغ الكفالة يعتبر دفع مسبق للمصاريف القضائية ففي حال انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم براءة المتهم، فإن مصاريف هذه الدعوى تبقى على عاتق المدعي المدني، فالخزينة العمومية لا تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية إلا إذا كانت قد حركتها النيابة العامة وصدر منها حكم ببراءة المتهم.[2]

ج- شرط إختيار الموطن

لقبول الإدعاء المدني الرّامي لتحريك الدعوى العمومية المقدم أمام قاضي التحقيق لا بد أن يختار المدعي المدني موطنا يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله ويكون بمثابة

[1] علي جروة: " **الموسوعة في الإجراءات الجزائية** " المجلد الثاني في التحقيق القضائي، 2006، ص ص 53-56.

[2] علي شملال: " **الدعاوي الناشئة عن الجريمة** "، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 81.

وسيلة تربطه به، وعن طريقها يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على معلومات والتوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشأن الوقائع أو الأشخاص المشبوهين والمتهمين.[1]

ويعد شرط اختيار الموطن من خلال نص المادة 76 شرطاً غير أساسي لقبول الإدعاء المدني، وإنّما يترتب على تخلفه عدم جواز معارضة المدّعي المدني لعدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إيّاها. فهو شرط إنما الحكمة منه مراعاة مصلحة المدعي المدني ليتمكن قاضي التحقيق من تبليغه بالقرارات والإجراءات وبالتالي يتسنى له متابعة الدعوى وتقديم الطعون بشأنها في الآجال القانونية.

فالقانون يحدد أجالا معينة لممارسة حق الاستئناف أو تقديم ملاحظات فيما يخص أي إجراء متخذ في القضية وعدم التزامه باختيار الموطن يجعله لا يتمتع بحقه في الاحتجاج أو التذرّع بعدم تبليغه بالقرارات الصادرة في الدعوى. وبالرغم من ذلك يبلغ المدعي المدني من موطنه المعتاد تطبيق للإجراءات العادية وإذا لم يصل إلى علم المدعي المدني التبليغ لبعد المسافة أو صعوبة الاتصال فهذا يخرج عن مسؤولية قاضي التحقيق وعدم تبليغه في الآجال يعود لعدم اختيار الموطن الداخل في دائرة اختصاصه ويتحمل المسؤولية المدعي المدني.[2]

د- شرط عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في الحادثة بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى المدعي المدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67، 73 من (ق إ ج). لذلك فإن الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية تعتبر تبليغا عن الجريمة وليست إدعاءا مدنيا بمفهوم المادة 72 (ق إ ج). إضافة إلى أن الإدعاء المدني ضد الحدث لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة حدثاً، لأن قاضي التحقيق وحده المختص في إدخال وليّ الحدث في الدعوى. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقبل الإدعاء المدني الذي يقع أمام قاضي العسكري حتى وإن كانت الجريمة ذات طابع عسكري، ذلك أن قاضي التحقيق العسكري لا يكون مختصاً بنظر الدعوى العمومية والتحقيق فيها إلاَّ بطلب وزير الدفاع الوطني المادة 24 و68 قانون القضاء العسكري.[3]

2/ الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني

لقبول الإدعاء المدني لابد من توافر شروط معينة تُشكّل العناصر الأساسية لقبوله من حيث الموضوع وهي:

[1] لبري نصير، مرجع سابق، ص ص 4-5.

[2] علي جروة، مرجع سابق ،ص ص 58-59.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص ص 79-80.

أ- قيام الجريمة

يُشرط قبول الإدعاء المدني وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدرا للضرر، بالإضافة إلى وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر اللاحق بالمشتكي شخصيًا ومباشرة. إذن الجريمة هي أساس في الإدعاء المدني وشرطا لقبوله ففي حال انقضاء الدعوى العمومية أو توقف المتابعة فإنه لا يقبل بالرغم من ان الضرر موجود.[1]

و يحصر المشرع الجزائري الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات عند إصداره للقانون رقم 06ـــ22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بعد أن كان محصوراً في مواد الجنايات والجنح وحتى المخالفات.

ويتضح من خلال نص المادة 72 من (ق إ ج) أن المطالبة بالتعويض بطريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا يمكن إلاّ عن الضرر الناتج عن الجريمة.أمّا الضرر الناتج عن خطأ مدني أو جريمة مدنية أو الضرر الناتج عن الخطأ الإداري فلا يمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض فيها أمام قاضي التحقيق كون أن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج عن الجريمة.[2]

ب- شرط حصول الضرر

يشترط إلى جانب وقوع الجريمة حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيًا حيث لا يقبل الإدعاء المدني إذا لم يلحق المجني عليه ضررا من الجريمة رغم وقوعها أو كان قد لحقه ضرر لكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى العمومية فلا بد من توفر المصلحة في الدعوى ولا توجد مسؤولية مع عدم وجود ضرر، ولا يقبل الإدعاء المدني عن ضرر غير مباشر بل يشترط أن يكون قد أصاب الشخص وناتجا عن الجريمة. أما ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في الذمة لسبب الجريمة الواقعة عليه أو الضرر الذي يصيب شركة التأمين جراء جنحة القتل الخطأ الواقعة على المؤمن عليه لديها لا يعتبر ضررا ناتجا عن الجريمة مباشرة ولهم فقط رفع دعوى تعويض أمام القضاء المدني. وقد يكون الضرر الناشئ عن الجريمة ضرراً ماديًا أو معنويًا أو جسمانيًا، والمضرور من الجريمة الذي ادّعى مدنيا ليس مطالبا بإثبات الضرر اللاحق به جراء الجريمة، بل عبء ذلك يقع على قاضي الموضوع الذي يستخلص الضرر بوجوده أو انتفاءه، فيكفي لقبول الإدعاء المدني قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[3]

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص ص 60-61.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص ص 70- 71.

[3] المرجع نفسه، ص ص 72- 73- 74.

ج- شرط توافر صفة المضرور في المدعي

وهنا لا بد أن تتوافر صفة المضرور في المدّعى المدني حتى يحق له ويقبل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق. ففي الغالب تجتمع صفة المجني عليه مع صفة المتضرر من الجريمة إذا ما أصابه الضرر الناتج عنها، فجرح شخص لشخص آخر فيقعده عن الكسب أو يسبه على ملأ من الناس أو يختلس ماله أو يبدده، يحقق بالجريمة عدوانا على المجني عليه وضررا ماديا أو أدبيا، يستطيع أن يدّعي به مدنيا مطالبا بالتعويض عنه كما أنه قد يفترق المجني عليه عن المدعي المدني حيث تقع الجريمة على شخص ويصاب آخر بالضرر فعند إطلاق (أ) لعيار ناريّ على (ب) بقصد قتله فيصب به دابّة لـــ (ج) فقتلها فيعتبر (ب) مجنيا عليه و (ج) متضرراً من الجريمة ويستطيع أن يطالب بالتعويض على أساس أنه مدّعي بالحق المدني لتضرره من الجريمة.[1]

ويشترط في المضرور من الجريمة المدعي المدني أمام قاضي التحقيق أن يكون ذا أهلية ويتمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه وإذا كان كذلك يرفع الإدعاء المدني من نائبه القانوني والذي تتوفر فيه صفة المضرور. وقد يكون المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا فيقدم هذا الأخير ادّعائه عن طريق مثله القانوني.[2]

د- شرط عدم حصول متابعة قضائية سابقة

حتى يقبل الإدعاء المدني يشترط عدم حصول متابعة قضائية سابقة لأنها إن وجدت فإنها تنهي الدعوى العمومية بقرار قضائي سواء كان بالإدانة أو البراءة حيث يصبح الإدعاء المدني في هذه الحالة غير جائز ضد الأشخاص المشمولون بهذا القرار القضائي ولو كانت الدعوى العامة محركة ضد مجهول. أما عن الحالة التي تكون فيها الدعوى معروضة أمام القضاء ولم يفصل فيها بعد، فالإدعاء يكون كالآتي:

- إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة التحقيق يجوز له التدخل بالإدعاء مدنيا.
- إذا أحيلت الدعوى على جهة الحكم يمكن للمدعي المدني التدخل كطرف مدني أمام المحكمة المختصة حسب المادة 241 ولا يجوز ذلك أمام جهة الاستئناف والنقض.
- في حال انتهاء الدعوى بقرار لا وجه للمتابعة، أو برفض الإدعاء بقرار نهائي يكون كما يلي:

إذا رفض شكلا فللمدعي المدني تصحيح الإجراءات الفاسدة والإدعاء من جديد أمام قاضي التحقيق. وإذا كان موضوعيا كانقضاء الدعوى فلا يجوز للمدعي إقامة إدعائه حتى بعد ظهور أدلة جديدة التي هي من حق النيابة فإذا مارس وكيل الجمهورية حق تحريك الدعوى جاز للمدعي المدني التدخل بصفته مدعيا مدنيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتدخله يكون على أنه ضحية يطلب التعويض لا على أساس أنه طرف محرك للمدعي العمومية تحت عنوان الإدعاء المدني. أما إذا تقرر عدم الملائمة للمتابعة بقرار حفظ الملف من النيابة

[1] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 104.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص 75.

العامة فإن هذا قرار لا يمنع المدعي المدني من تحريك الدعوى العمومية بإرادته أمام قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني وأمام المحكمة.[1]

ثانيا: الإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق

لا بد أن يكون الإدعاء المدني المقدم أمام قاضي التحقيق مستوفياً لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا والسابقة الذكر حتى يتسنّى لقاضي التحقيق أن يتخذ بخصوصه الإجراءات الأولية الواجب التطرق إليها في هذا الفرع وهي:

1/ عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته

يجب على قاضي التحقيق المعروض أمامه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني عرضها على وكيل الجمهورية عن طريق أمر إبلاغ. وهو ذو طبيعة إدارية. ونصت المادة 1/73 من (ق إ ج) والتي جاء فيها أن قاضي التحقيق يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية وذلك في أجل 5 أيام من أجل إبداء رأيه وطلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ. وإذا تبين أن الوقائع المعروضة في الشكوى لا تشكل وصفا جزائيا أو لأسباب تمس الدعوى العمومية فللنيابة العامة أن تقدم طلبا بعدم إجراء تحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 3/73 والأسباب التي تمس بالدعوى العمومية قد تكون أسباب مقيدة للنيابة العامة في تحريك الدعوى كضرورة تقديم الشكوى أو أسباب عامة متعلقة بانقضاء الدعوى العمومية، كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو أن الفعل لايحمل الصفة الاجرامية أو كون الوقائع المعروضة في الشكوى ليست دات طابع جزائي بل مدني. ويرجع تبرير امكانية طلب النيابة العامة لقاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق إذا تواجدت إحدى الحالات السابقة إلى الفصل بين سلطة الاتهام الممنوحة للنيابة العامة وبين سلطة التحقيق الممنوحة لقاضي التحقيق الذي يملك حق المتابعة والاتهام.[2]

ويعد هذا الطريق الممنوح للضحية من أجل تحريك الدعوى العمومية امتيازا له باعتباره طريق خاص يكون قاضي التحقيق من خلاله ملزما بفتح تحقيق.[3]

2/ فتح تحقيق مؤقت في الشكوى

يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيباً كافياً، أو لا يؤيّدها مبررات كافية، أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق وهذا طبقا للمادة 5/73.

[1] علي جروة ، مرجع سابق، ص ص 63-64.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 161-162.

[3] المرجع نفسه، ص 164.

ويجوز لقاضي التحقيق سماع أقوالهم كل من تم الإشارة إليه في الشكوى بصفتهم شهودا إلى أن تقوم الاتهامات ضدهم وهذا ما جاء في المادة 6/73 ويحق للمذكورين في الشكوى رفض سماعهم كشهود ويتم سماعهم من قبل قاضي التحقيق على أنهم متهمين طبقا للمادة 89 (ق إ ج) في حالة فتح تحقيق مؤقت استجابة لطلب وكيل الجمهورية بسماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود مع عدم اعتراضهم على ذلك فالإجراءات تعتبر بمثابة تحقيق مؤقت إلى حين قيام قرائن وأدلة قوية تشكل اتّهاما ضد المشتكي منه للشروع في فتح تحقيق رسمي مع ضرورة سماع المشار إليهم بالشكوى كمتهمين حيث إذا سمع المتهم كشاهد فهو لا يملك حقوق الدفاع ولا يطلع على الملف وهذا لصالح الضحية. أما ما هو ضده كون المتهم شاهد ولا يعامل كمتهم ما يجعله قادر على الفرار من العدالة كعدم الامتثال للاستدعاءات وفي حال ظهور أدلة جديدة يقوم قاضي التحقيق بتحويل الملف لوكيل الجمهورية ويطلب منه طلبا إضافيا لفتح التحقيق ويجوز للضحية طلب إدعاء مدني إضافي في هذه الوقائع على أن يكون قد تضرر منها مباشرة.[1]

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني

بمجرد استيفاء الإدعاء المدني لشروطه الشكلية والموضوعية تحرك الدعوى العمومية وعلى قاضي التحقيق المختص التحقيق فيها وتصبح النيابة العامة طرفاً أساسياً في الدعوى وتباشر إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق. وقاضي التحقيق ملزم بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال 5 أيام من يوم تلقيها وعلى وكيل الجمهورية إبداء طلباته خلال 5 أيام من إبلاغه بها والحكمة من هذا الإبلاغ تعود لسببين:

- **الأول:** يعود للخاصية التي تتصف بها الدعوى العمومية باعتبارها ملكاً للمجتمع الذي تنوبه النيابة العامة في كل ما يتعلق بالدعوى. وإذا بادر المضرور بتحريكها فسلطة مباشرتها والسير فيها تكون للنيابة العامة نائبة المجتمع.
- **الثاني:** هو عدم إمكانية استبعاد النيابة العامة التي لم تبادر بتحريك الدعوى وتمكين وكيل الجمهورية من تقديم طلباته في دعوى أصبح طرفا فيها باعتباره ممثل النيابة العامة.[2]

كما يترتب على قبول الإدعاء المدني تحويل صاحبه معالجة القضية بأسرع الطرق، حيث يحرّك الدعوى بإرادته ويتابع إجراءاتها ما يؤدي إلى إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا وهذا ما يضمن للضحية المحافظة على حقه المدني وفي الوقت نفسه متابعة الجاني ومعاقبته ما يحقق المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

والإدعاء المدني المقبول يخول تحريك الدعوى العمومية رغما عن إرادة النيابة العامة في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الإجراءات دون متابعة ويلزم النيابة التدخل في الدعوى بصفتها طرفا

[1] المرجع نفسه، ص ص 165-166.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص ص 82-83.

منظما لممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء حتى لو كانت غير ذلك. وسلطة وكيل الجمهورية في هذه الحالة مقيدة يفقد فيها حق تقدير ملاءمة المتابعة وهذا يعد خروجا عن المبدأ في المتابعات الجنائية.

كما يخول الإدعاء المدني أيضا لصاحبه امتيازا يجعله يصبح طرف مدنيا وفي الوقت ذاته طرفا متابعا بصفته سلطة اتهام لا بصفته شاهد وقائع كما هو الحال في المتابعات العادية.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

إن مصطلح التكليف بالحضور المباشر الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 337 مكرر من (ق إ ج) يقابله في الفقه المصري مصطلح الإدعاء المباشر ويعرف الأستاذ الشواربي عبد الحميد الإدعاء المباشر على أنه "حق المدعي في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي".[2]

فالإدعاء المباشر أو التكليف المباشر، هو تحريك للدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده، وتسمى بالدعوى المباشرة كونها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي لها وهو النيابة العامة،و لقد روعيَ في اقرار نظام الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور إرضاء نفسية المضرور من الجريمة ومن أجل الحد من انفراد النيابة العامة بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية فهذا الطريق هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية مخوّل لغير النيابة العامة.[3] ويمثل الإدعاء المباشر خرقاً لقاعدتين: الأولى احتكار اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث تحرك الدعوى دون تدخل النيابة العامة والثانية اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعاوى التعويض حيث للمدعي المدني الالتجاء للمحاكم المدنية للنظر في ذلك. فخرْق المشرع لهذه القاعدة يمكّن المدعي المدني من المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر أمام المحاكم الجزائية.[4]

والحكمة من تقرير حق الإدعاء المباشرة تتجلّى في كونه نوع من الرقابة على ممارسة النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية فإن ظهر تراخيها أو إهمالها في ذلك يحق للمتضرر من الجريمة المبادرة بتحريكها إذا ما توافرت شروط الإدعاء المباشرة فإذا ما انتفت الحكمة منه فلا يجوز رفعه، كصدور قرار بأن لا وجه للمتابعة بعد تحريك الدعوى العمومية. ومن ناحية أخرى فللإدعاء المباشر فائدة حيث ينظر في الدعوى العمومية والمدنية أمام نفس المحكمة وهذا ما يحقق توفير الإجراءات والتيسير على المتقاضين وضمان لعدم أحكام متضاربة.[5]

---

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص84.

[2] سماتي الطيب، المرجع سابق، ص 222.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص ص 83- 84.

[4] سليمان عبد المنعم:" **أصول الإجراءات الجنائية** "، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2008، ص 425.

[5] المرجع نفسه، ص 425.

فتخويل المشرع المدني حق تحريك الدعوى الجنائية بإدعائه المباشر عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة باعتباره وسيلة أتاحها لتعويض المجني عليه عن الضرر الذي ناله من جراء ارتكاب الجريمة يكون قدرا عن تحقيق اعتبارات أبرزها تحقيق توازن لا بد منه مع مبدأ الملائمة في رفع الدعوى الجنائية و التخفيف من حدّة عدم رفع الدعوى في بعض الحالات ومراعاة نفسية المجني عليه من أجل تحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي و تجنب اللّجوء للانتقام الشخصي.[1]

وللتكليف بالحضور أمام المحكمة شروط شكلية وموضوعية يجب توافرها وسنتطرق إليها فيما سيأتي:

أوّلا: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور

هناك شروط شكلية يجب توافرها في التكليف بالحضور أمام المحكمة وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلفها بطلان التكليف وتتمثل هذه الشروط في:

1/ تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

لقد نصت المادة 337 مكرر(ق إ ج)على إمكانية تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من طرف المدعي المدني في حالات محددة هي جريمة ترك الأسرة، جريمة عدم تسليم الطفل، جريمة انتهاك حرمة منزل، جريمة القذف وجريمة إصدار شيك بدون رصيد أما في الحالات الأخرى فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة. ومن الملاحظ أن المشرع في نص المـــادة 337 مكـــرر (ق إ ج) قد أغفل ذكر عبارة الشكوى لكن رغم ذلك فإن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.[2]

ولا يمكن أن يكون الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية ضد مجهول، إذ يجب أن تكون الخصومة محددة بأطرافها لذلك تعد معرفة المتهم شرطا يفرضه الواقع ليكون ممكنا اللجوء للإدعاء المباشر قصد تحريك الدعوى العمومية. لذا يشترط في الشكوى ذكر اسم المتهم ولقبه وموطنه ولقب والديه مع ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة الشاكي بالضرر وتقديم جميع الوثائق التي تثبت ما يدعيه الشاكي. والحكمة من ذلك هو أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بالصلاحيات القانونية التي تمكنه من إصدار إنابات قضائية للتحري عن هوية المشتكى منه مثل ما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد هوية المشتكي منه يمكّن المحكمة في حالة عدم امتثال هذا الأخير للاستدعاء من إصدار أمر بالقبض ضده، كما يمكن النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي يصدره في الدعوى وهذا في صالح المدعي المدني إذ يفيده فيما بعد للاستيفاء حقه في التعويض أمام القاضي الجزائي.[3]

---

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 222.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص ص، 92-93.

[3] المرجع نفسه، ص ص 93- 94.

2/ دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط

من خلال نص المادة 337 مكرر من (ق إ ج) نجد أن المشرع اشترط على المدعي المدني الذي يريد تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة أن يدفع مبلغا يقدره وكيل الجمهورية. فهذا المبلغ لم يحدده المشرع، ولم يعط معيارًا يحدد على أساسه مبلغ الكفالة وترك ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية كما هو الشأن بالنسبة للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق. وحكمه اشتراط مبلغ الكفالة أو الرسوم القضائية هو تجنب إعسار المدعي المدني وإلزامه بدفع المصاريف في حالة ما إذا قضي ببراءة المتهم وهذا يحد من إمكانية إساءة استعمال هذا الحق المخوّل للمدعي المدعى. وعدم سداد هذا الأخير للرسوم القضائية يؤدي إلى عدم طرح الدعوى المدنية على المحكمة وبالتالي لا تتحرك الدعوى العمومية.[1]

غير أن المشرع قد أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها وهذا وفقا للمواد من 5 إلى 14 من الامر رقم 57/71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بمنح المساعدة القضائية.

أما فيما يخص استرجاع مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة المتهم وحالة براءته:

- في حالة إدانة يتحمل المتهم مصاريف الدعوى طبقا لنص المادة 367 (ق إ ج)[2] مع استرجاع المدعي المدني لمبلغ الكفالة المقدم منه.
- في حالة براءة المتهم فمصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة اعفاءه منها كليا أو جزئيا وهذا ما نصت عليه المادة 363 (ق إ ج).[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أهمل آليات مراقبة وكيل الجمهورية في تحديد مبلغ الكفالة ما يعد مساسا بحقوق المدعي المدني.

3/ تعيين المدعي المدني موطنا مختاراً

نصت المادة 337 / 4 على أنه يجب على المدعي المدني الذي يريد تكليف خصمه بالحضور أن يختار موطناً في دائرة اختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، وإلا يترتب البطلان عن الاخلال بهذا الشرط. وتعيين الموطن المختار فيه حماية لحقوق المدعي يجعله على علم بجميع الإجراءات اللاحقة المتخذة بعد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.[4]

---

[1] فوزية عبد الستار: "**الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**"، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999ـ 2000، ص 141.

[2] " ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم، وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف القضائية لصالح الدولة" (م 367 ق إ ج)

[3] " يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف..." .(م 369 ق إ ج)

[4] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 227.

4/ تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم

بعد قبول الشكوى من وكيل الجمهورية، وإيداع مبلغ الكفالة، يقوم كاتب الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة وتسلم نسخة من الشكوى مختوم عليها موقعة من وكيل الجمهورية للمدعي المدني حتى يتسنى له تبليغ المتهم بالتكليف بالحضور مرفوقاً بالشكوى المقبولة وذلك للمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحدّدين بالإعلان.

ويكون التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات وبثلاث أيام كاملة في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق. ويحصل التكليف عادة بإعلان على يد محضر قضائي بإعلام المتهم بذلك إعلانا صحيحا يعد شرطا جوهريا لا يستغني عنه لتمام صحة ورقة التكليف بالحضور.[1]

وفيما يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في التكليف المباشر بالحضور فقد أحـــال نص المادة 439 من (ق إ ج) إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الخاصة بالتكليف بالحضور والتبليغات ما لم يوجد نص يخالف ذلك.[2]

ونصت المادة 18 من (ق إ ج م إ) على كافة البيانات وهي متمثلة في اسم مقدم العريضة ولقبه وموطنه وتاريخ تسليم التكليف بالحضور رقم الموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه واسم المرسل إليه ومحل إقامته وذكر اسم الشخص الذي تركت له نسخة التكليف بالحضور وذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها إضافة إلى ملخص الموضوع والمستندات.[3] كما يجب على رافع الدعوى إعلان ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من التكليف بالحضور ليتولى إجراءات الدعوى.[4]

ثانيا: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور

وتتمثل هذه الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور في:

1/ وقوع الجريمة

حيث نصت المادة 337 (ق إ ج) على أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يكلف مباشرة المتهم للمثول أمام محكمة الجنح في الجرائم المحصورة في المادة 337 مكرر وفي الجرائم الجنحية الأخرى إن تحصّل المتضرر منها على ترخيص من النيابة العامة.

---

[1] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 51.

[2] " تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح " (م 439 ق إ ج)

[3] راجع نص المادة 18 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[4] دليج نجاة:" **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري** "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، 2009، ص 34.

أ- الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور

وهي كما سبق الذكر جرائم محصورة في المادة 337 مكرر من (ق إ ج) وهي:

- **جريمة ترك الأسرة**

سواء تعلق الترك بالزوج أو الزوجة فهو الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 330 من قانون العقوبات وعناصر هذه الجريمة هي: ترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب جدّي. أن يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونية. عدم انقطاع مدة الشهرين بالعودة لمقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية. لقد نصت المادة نفسها في الفقرتين الثانية والثالثة على قيام الجريمة إذا تخلى الزوج عن زوجته أو تخليه عنها وهي حامل لسبب غير جدّي. وتعريض أحد الأبوين لصحة أولاده للخطر الجسيم في أمنهم وخلقهم أو إساءة معاملتهم أو كونه مثلا سيئا لهم أو إهمالهم وعدم الإشراف عليهم سواء لديه السلطة الأبوية أو سقطت عنه، فمتى تحققت هذه الحالات فللزوج المتضرر من جنحة ترك الأسرة تحريك دعواه عن طريق التكليف المباشر بالحضور.[1]

- **جريمة الامتناع عن تسليم الطفل**

ففي حال عدم صدور حكم بإسناد الحضانة فعدم تسليم الطفل من طرف أي شخص ليقوم برعايته إلى أبيه أو أمه يعد مرتكباً لجريمة الامتناع عن تسليم طفل. وتسليم الطفل لأحد لا يحتاج صدور حكم لأن الحضانة الأصلية الطبيعية تعود للأم إلا إذا صدر حكم بإسناد حضانة القاصر فأي شخص يرفض تسليم هذا القاصر إلى الشخص المستند إليه الحضانة يعد مرتكباً لهذه الجريمة والسلوك المادي يتعدى إلى كل شخص سواء الأبوين أو أي شخص آخر يقف ضد تنفيذ الحكم القاضي بإسناد الحضانة ويعمل على عدم تسليم القاصر ويقوم القاضي بتحرير محضر يثبت فيه ذلك.[2]

- **جريمة انتهاك حرمة منزل**

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 295 من قانون العقوبات وتتمثل في دخول شخص أو أشخاص غرباء إلى منزل شخص آخر دون أي مبرر شرعي أو قانوني، مع عدم وجود علاقة قرابة بأصحاب المنزل أو المسكن أو دون أن يكون لهم إذن صريح ومباشر من أحد ساكنيه الحقيقيين سواء كان هذا

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 231 ــ 232.

[2] بن وارث محمد:" **المذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص** "، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص128.

الدخول ليلا أو نهارا.[1] ومن الملاحظ عمليا أن هذه الجريمة نادرا ما يكون بطريق التكليف المباشر بالحضور.[2]

- **جريمة القذف**

نصت المادة 296 من (ق ع) على أنه " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولم يتم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة. إذن فهو بهذا المعنى كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بأيّة وسيلة شفاهة أو كتابة في منشورات أو لافتات او إعلانات ومن شأن هذه الوسائل أن تلحق ضررا معنويا كان أم ماديا بشرف واعتبار الشخص الموجهة إليه أو تكون سببا في الإنقاص من احترامه و تقديره وهيبته وتخضع هذه المسألة لتقدير القاضي.[3]

- **جريمة إصدار شيك بدون رصيد**

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات والمتمثلة في تحرير وتوقيع الساحب بسوء نية لورقة شيك لا يقابله رصيد ضمن أيّة صورة من الصور المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 للمادة السالفة الذكر.[4] وقد ألحقت المادة 375 من العقوبات أفعال لجرائم الشيك تتمثل في: تزوير أو تزييف شيك أو استيلام شيك مزورا ومزيف مع العلم بذلك، وتعد هذه الجريمة من الناحية العملية من الجرائم التي تكثر بشأنها الدعاوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور.[5]

ب- الجرائم الواجب الحصول فيها على ترخيص من النيابة العامة لتكليف المتهم بالحضور

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم الجنحية التي فوض فيها للمدعي المدني المتضرر منها أن يقوم بتكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى الجلسة دون المرور بالنيابة العامة، ودون الحصول على رخصة مسبقة منها. إلا أن الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر فقد نصّت على أنه في الحالات الأخرى المذكورة في المادة

[1] عبد العزيز سعد: " **إجراءات الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية** "، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 80.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 233 .

[3] بن وارث محمد، مرجع سابق، ص 106.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 81.

[5] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 55.

السالفة الذكر يجب أن يكون المدعي المدني المتضرر من الجنحة قد حصل على ترخيص من النيابة العامة لتكليف خصمه للحضور إلى الجلسة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقم بتحديد الجنح التي ترخص فيها النيابة العامة للمدعي المدني بتكليف المتهم فيها بالحضور مباشرة لجلسة المحاكمة، كما لم يحدد المشرع المعيار القانوني الذي يستند عليه وكيل الجمهورية لمنح الترخيص.[2]

2/حصول ضرر ناتج عن الجريمة

حيث ترتبط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية لأن منشأها واحد وهو الجريمة. حيث ينظر القضاء الجنائي في الدعوى المدنية المتمثلة في مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أرتكبها وأضرت بالمدعي ضررا شخصيا سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.[3]

3/ علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

وتثبت الصلة بين الفعل والنتيجة إذا ما كان الفعل هو الذي أدّى إلى حدوث النتيجة. وأهمية علاقة السببية تظهر في كونها الرابط بين الركن المادي للجريمة والنتيجة المترتبة عنه.[4]

4/ توافر صفة المضرور

هذا الشرط كما سبق التطرق إليه في الإدعاء المدني ومضمونه أنه لا بد أن يكون المطالب بالحق في التعويض قد تضرر من الجريمة كما أن التكليف بالحضور أمام المحكمة الذي وجه للمتهم إذا لم يكن الشخص المضرور هو الذي بادر به لا يكون مقبولا. فشرط توافر هذه الصفة شرط أساسي لابد منه في استعمال حق الإدعاء.[5]

ثالثا: آثار التكليف المباشر بالحضور

يترتب على الإدعاء المباشر تحريك الدعوى الجزائية والارتباط بين الدعويين المدنية والجزائية أمام المحكمة المختصة.[6] ومتى استوفى الإدعاء المباشر كل شروطه وجب على المحكمة أن تفصل فيه بشقّيه: يعني أن القاضي الجنائي يفضل في الدعوى المدنية بالتبعية حين فصله في الدعوى العمومية حسب نص المادة

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 83.

[2] سماني الطيب، مرجع سابق، ص 236.

[3] أوهابية عبد الله:"**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**"،دار هومة،الجزائر،2004، ص141 ــ 142.

[4] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 160.

[5] علي شملال، مرجع سابق، ص 74.

[6] كامل السعيد: " **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 145.

1/316. ولا يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أن تنقضي الدعويان معا لارتباطهما إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أمام القضاء الجنائي وتظل الدعوى المدنية قائمة أمامه للنظر فيها.[1]

أما فيما يخص دور المدعي بالحق المدني فينتهي بمجرد تحريك الدعوى الجنائية وليس له سوى مباشرة دعواه المدنية دون أن يباشر الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة حتى ولو لم تكن هي من رفعتها يترتب على ذلك أنه ليس لهذا المدعي المدني أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم كما ليس له الحق في الطعن بالحكم الصادر بالبراءة بل له فقط حق الطعن في الشق المدني. كما أن تنازله عن دعواه المدنية المطروحة أمام القضاء الجزائي لا تأثير له على الدعوى الجزائية.[2]

كما أن التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني يجعل الدعوى العمومية ملكاً للمجتمع، تتولاّها النيابة العامة باسمه ولحسابه وتقوم بكافة إجراءات استعمال الدعوى بعد أن تكون قد أصبحت خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية. كما أن للنيابة العامة بعد ذلك حق الإطلاع على الملف الخاص بالدعوى لإبداء ملاحظاتها ولها حق حضور الجلسات والمرافعة فيها وتقديم الطلبات وحقها في الطعن بكافة الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية من طرف المحكمة.

وفي حال كانت الجريمة من جرائم الشكوى، وقد تم تحريكها من المدعي المدني عن طريق التكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعي لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، مما يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية وهذا تطبيقاً لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل على أن يصدر هذا الأخير ممن له الحق في تقديم الشكوى وأن يكون ذلك صريحا.

كما يتحمل المدعي المدني مسؤوليته إذا ما كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشتكي منه فتكون مسؤوليته مدنية فيلتزم بتعويض المتهم متى ثبت سوء نيته طبقا للمواد 78، 366، 434 (ق إ ج) ومسؤوليته جزائية عن الوشاية الكاذبة المعاقب عليها في نص المادة 300 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] أوهايبية عبد الله: "**شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري التحقيق**"، مرجع سابق، ص ص 144- 145.

[2] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 438.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص ص 97- 98.

المبحث الثاني
الحق في التدخل في الخصومة الجزائية

سنحاول في هذا الجزء من البحث التطرق إلى موضوع حق الضحية في اتصاله بالدعوى الجزائية في مرحلة مهمة من مراحلها، وهي **مرحلة التحقيق القضائي**، وكذا في **مرحلة المحاكمة**. حيث تكون الدعوى قد حُرّكت من طرف النيابة العامة أو متضرّر آخر من الجريمة، أين يجوز له أن يطالب بحقّه في التعويض عمّا أصابه من ضرر، حتى وإن لم يكن هو من باشر بتحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الأوّل: الحق في التدخل أمام جهات التحقيق

لقد نصّت المادة 74(ق إ ج) على أنّه" يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علماً بذلك. وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدّع مدنيّ أخر. ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبّب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها."

أي أنّ المشرّع قد منح الحق للمتضرر من الجريمة في التأسيس كطرف مدني منذ بدأ سير التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية قد حرّكت من طرف النيابة العامة، أو مدّع مدنيّ غيره. فيطلب التأسيس كطرف مدنيّ في أيّ وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام. ويتمّ هذا التدخّل بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقرونة بطلب التعويض. كما يجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدّعي المدني أو مدّعي مدني آخر أن يُصدر قرارا مسبّبا بعدم قبول الادعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة، وهذا إذا كان الضرر الذي يطلب المدّعي المدني تعويضه عنه غير ناشئ عن الجريمة. ويجوز للمتضرر من الجريمة الطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر طبقا لنص المادة 173 (ق إ ج).

إن الادعاء مدنياً بهذا الشكل يعني أن يكون هناك مدعياً مدنيا أصلياً، ومدعي مدني منضماً إليه. وفي كلتا الحالتين يكون الادعاء وفق الشروط والإجراءات التي سبق التطرق إليها في أجزاء سابقة من هذا البحث.[1]

المطلب الثاني: الحق في التدخل أمام جهات الحكم

إن كلمة التدخل دخيلة على القانون الجنائي، ذلك أنها تتعلق أكثر بالمواد المدنية. غير أنه حتى وإن لم نجد لفظ التدخل صريحًا في نصوص المواد إلاّ أننا نستشفه من خلال نص المادة 3 (ق إ ج) فيجوز للشخص المضرور من أي جريمة مباشرة الدعوى المدنية التبعية بالإدعاء مدنيا عن طريق التدخل في الدعوى العمومية التي قد حركتها النيابة العامة أو أي شخص آخر له حق تحريكها ونص المادة السابقة ينص على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وهذا من أجل ضمان حق المضرور في التعويض وهذا فيه فائدة للمدعي حيث أن المحكمة الجزائية هي التي تفصل في

[1] انظر الصفحة **14-19** من المبحث الأوّل.

الدعوى المدنية بعد فصلها في الدعوى العمومية ما يجعله يستفيد من التحقيقات التي من شأنها توضيح عناصر الفصل في الواقعة الجنائية للقاضي مما يوضح أيضا أسس الحكم بتعويض مدني متناسب وحجم الضرر. وقد رأينا في السابق كيف أن المجني عليه المتضرر من الجريمة هو الذي يقوم بتحريك الدعوى أمام قضاء الحكم وفي هذا الجزء من هذا البحث سنحاول أن نبيّن كيف يمكن للمتضرر التدخل في الدعوى بعد أن تكون قد حرّكت.

الفرع الأول : شروط التدخل

هناك شروط ينبغي توفرها حتى يتمكن المتضرر من الجريمة التدخل أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة بعد أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت وهذه الشروط تتمثل في:

أولا: وجود دعوى عمومية مقبولة

تجيز المادة 3 من (ق إ ج) للمضرور من الجريمة رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية ولكي يتم قبولها فلا بد من توافر الشروط التالية:

أن تكون قد حركت بشأن جناية أو جنحة من طرف من له الحق في تحريكها. كما أن قيام الدعوى العمومية يحدّد مصير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجزائي، حيث إذا تبيّن للمحكمة أن الواقعة لا تشكل جريمة وقضت ببراءة المتهم منها أو تبيّن عدم توافر أدلة ضده، فإنها تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، ويعود حينئذ الاختصاص إلى القضاء المدني.[1]

والإدعاء المدني أمام المحاكم الجزائية تحكمه قواعد أساسية متمثلة في تبعيّة الدعوى العمومية للدعوى الجزائية. فنظر القضاء المدني الجنائي للدعوى المدنية يستوجب كون الدعوى العمومية مرفوعة ومقبولة أمامه على ذات الفعل المؤسسة عليه الدعوى المدنية بمعنى أن يكون هناك وحدة واتفاق في الواقعة التي تمثل وحدة السبب في الدعويين الجزائية والمدنية.[2]

وقد تكون الدعوى العمومية غير مقبولة إذا تخلف إجراء كعدم تقديم شكوى يتطلبها القانون أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية فتكون الدعوى المدنية غير مقبولة.[3]

ثانيا: وجوب الإدعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها

تنص المادة 239 (ق إ ج) أنه " يجوز لكل شخص يدّعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنّه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له "بالتالي كل من يصيبه ضرر من جريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المعروضة عليها الدعوى لحين قفل باب المرافقة وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها وذلك أثناء الجلسة أو قبلها فلا بد أن يترتب على التدخل بالإدعاء المدني تأخير البث في الدعوى

[1] محمد حزيط: "**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 71.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 137.

[3] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 58.

العمومية الأصلية لذلك نص المشرع في المادة 242 (ق إ ج) أنه إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل طلبات النيابة في الموضوع وإلا كان غير مقبول.[1] وطبقا للمادة 240 قد تكون الإدعاء المدني قبل الجلسة أو أثناءها ويكون بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه في مذكرات.

وللمجني عليه المتضرر أن يتأسس كطرف مدني لاسيفاء حقه في التعويض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية بنفسه، أو أن يمثله محام، وهذا ما نصّت عليه المادة 245 (ق إ ج). ويكون ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى خلال سير المرافعات وقبل إعطاء النيابة العامة الكلمة لإبداء طلباتها الرامية لتوقيع العقاب حيث لا يجوز للمتضرر الإدعاء بالحق المدني بعد ذلك.

ثالثا: عدم جواز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية

والمقصود بالمحاكم الاستثنائية، المحاكم العسكرية وقضاء الأحداث، حيث لابد أن تكون المتابعة الجزائية عن الجريمة المرتكبة قائمة أمام القضاء العادي لا الاستثنائي.

لقد نصّت المادة 1/476 (ق إ ج) على إمكانية إقامة الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال المسؤول عن الحقوق المدنية في الخصام. أما الفقرة الثانية فنصت على أنه إذا وجد في القضية الواحدة متهمون راشدون جزائيا وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الأحداث وأراد الضحية المطالبة بالتعويض وجب عليه إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي التي عهد إليها بمحاكمة الراشدين وليس أمام الجهة الفاصلة في قضايا الأحداث، كما له أن يرفع دعواه المدنية مباشرة أمام القضاء المدني.[2]

ومن جهة أخرى، نصّت المادة 24 من قانون القضاء العسكري على أن لا تفصل المحاكم العسكرية إلا في الدعوى الجزائية، وهذا يعني أنّه لا يجوز للمتضرر من الجريمة المعروضة على المحكمة العسكرية أن يقوم بالتأسيس كطرف مدني أمام هذه المحكمة ليطالب بالتعويض عمّا لحقه من ضرر أصابه شخصيا وناتج عن هذه الوقائع الجرمية مباشرة. وهذا القيد لا يمنع من إقامة دعوى مدنية أمام جهة القضاء المدني منفصلة عن الدعوى الجزائية المعروضة على القضاء العسكري مع إرفاق الدعوى بنسخة من الحكم الجزائي.[3]

رابعا: وجـوب الإدعاء المدني أمام جهة الدرجة الأولى

لا بد أن يكون الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح أو الجنايات، فلا يقبل الإدعاء المدني أمام المجلس. لأن مثل هذا الإدعاء من شأنه أن يفوّت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين وإعمالا لقاعدة عدم جواز إساءة مركز المتهم بطعنه، حيث نصت المادة 4/433 أنّه "لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا

[1] أوهايبية عبد الله: "**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق**"، مرجع سابق، ص 169.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 156- 157.

[3] المرجع نفسه، ص 157.

جديدا "وتنص الفقرة 3 من المادة 433 أنّه "ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ... أن يسيء حالة المستأنف ".[1]

إذن وإعمالا لمبد التقاضي على درجتين، الذي لا يجب تخطّيه أو تجاوزه، ولا الاتفاق على خرقه ومخالفته، باعتباره من النظام العام فإنه لا يحق للمتضرر أن يرفع دعواه المدنية أمام الجهة الاستئنافية بالغرفة الجزائية لأول مرة. كما أن الملاحظ أنه إذا لم يحضر الضحية أمام المحكمة ولم يسبق له التأسيس كطرف مدني فإنه لا يجوز له الطعن بالاستئناف في الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية حيث صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/12/16 في القضية رقم 40760 جاء فيه أنه إذا لم يسبق للمدعي المدني أن تقدم بطلب التعويض أمام المحكمة فإن قضاة المجلس في الاستئناف كما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف ومنح الضحية تعويضا مدنيا يكونون قد خالفوا القانون كما أنهم خرقوا مبدأ التقاضي على درجتين وهو ما استوجب نقض هذا القرار.[2]

خامساً: عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية

في حال اختيار الضحية مقاضاة خصمه أمام المحكمة المدنية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق جراء الجريمة، وسجل دعواه لدى كتابة الضبط بعد أن كانت النيابة قد رفعت الدعوى الجزائية. فلا يحق للضحية بعد اختياره للقضاء المدني أن يترك دعواه ويطالب بالحق المدني أمام القضاء الجزائي. وكذلك الحال إذا سبق له أن اختار القضاء المدني وأصدر هذا القضاء حكما في موضوع الدعوى المدنية ففي هذه الحالة ليس له التخلي على الحكم الصادر عن القضاء المدني والانضمام إلى القضاء الجزائي.[3]

إذن فصدور حكم سابق في الدعوى المدنية يجعل المضرور من الجريمة لا يتمكن من التدخل، والتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي الذي عرضت عليه الواقعة الجرمية نفسها التي يطالب بالتعويض عن ضرر سببته له، ما يجعله إذن لا يستفيد من التحقيقات ووضوح عناصر الفصل أمام القاضي الجزائي. وبصدور هذا الحكم من القضـــاء المدني لا يحق التأسيس أمام القضاء الجزائي و إلا كنّا بصدد حكمين في قضية واحدة، قد يكونـــان متعارضين وتأكيدا على ذلك جاءت المادة 5 مـــن (ق إ ج) بأنه "لا يحق للمدعي المدني بعد تحريكه للدعوى أمام القضاء المدني أن يرفع دعواه مجددا أمام القضاء الجزائي إلا إذا كانت النيابة قد حركت الدعوى قبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية.[4]

---

[1] أوهايبية عبد الله، "**شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**"، مرجع سابق، ص 170.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 155- 156.

[3] المرجع نفسه، ص 151.

[4] "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمـــام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجـــوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمـــومية قبل أن يصدر من المحكمة حكم في الموضوع". المادة 5 من (ق إ ج).

الفرع الثاني: إجراءات التدخل

رجوعاً إلى نصوص المواد 240 ــ241 نجد أن المتضرر من الجريمة له المطالبة بالحق المدني سواء قبل الجلسة أو أثناءها. ومن نص المادة 240 يكون الإدعاء المدني بطريق التصريح به قبل الجلسة لدى كتاب الضبط حيث يقيم دعواه المحددة للفصل في الدعوى العمومية التي تكون النيابة العامة قد حركتها ويكون ذلك بموجب تصريح يتضمن هويته وعنوانه وسبب الضرر الذي لحقه.

كما له أيضا أن يقيم دعواه أثناء جلسة المحاكمة التي يحاكم فيها المتهم المتسبب في أحداث ضرر للمدعي بالحق المدني وذلك يكون إما بموجب تصريح شفهي يدوّنه الكاتب في سجل أو تقديمه لمذكرات كتابية يقوم رئيس الجلسة بالتأشير عليها وعلى كاتب الجلسة الإشارة إليها في محضر الجلسات.[1]

ولإمكانية قبول الدعوى المدنية التبعية التي تقام من طرف المدعي المدني يجب إقامتها بتقرير لدى كتابة الضبط، الذي يجب أن يتضمن تحديدا واضحا للجريمة سواء جناية أو جنحة، وتحديد وقائعها وظروفها وكل العناصر المكونة لها.[2]

فالضرر الذي يعتد به أمام القضاء الجزائي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة التي أقيمت عليها الدعوى العمومية. كما يجب أن يكون الضرر الذي يطالب بتعويضه المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية يستند إلى حق مشروع يحميه القانون. أما إذا كان السبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام فإن هذه الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض لا تقبل.[3]

ويتضمن التقرير أو التصريح ذكر عنوان كامل لموطن مختار بدائرة اختصاص الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى، لمن ليس له موطن معلوم داخل الإطار الإقليمي لاختصاص المحكمة،و ذلك حتى يتسنى تبليغه وإعلامه بكل الإجراءات وتحديد الوقائع الجرمية. فإذا تخلف أحد هذه الاجراءات تقضي المحكمة بعدم قبول دعواه وهذا بناءا على طلب المدعي عليه أو بناءا على طلب المسؤول عنه مدنيا عند الاقتضاء.[4]

أولا: التدخل أمام المحكمة

الإدعاء المدني حق لكل مضرور من الجريمة وله أن يتدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى على أن يكون قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع، وأن يكون هذا التدخل أمام محكمة أوّل درجة، حيث لا يقبل أمام المجلس، لأن هذا من شأنه أن يحرم كل من المتهم والمسؤول المدني من حق التقاضي على

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص 198.

[4] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 21.

درجتين. وتطبيقا لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف. غير أنه يجوز له المطالبة بزيادة التعويضات المدنية عن الضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.[1]

ثانيا: التدخل في المعارضة

تعتبر المعارضة تظلم يرفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم نفسه، لينظر الدعوى من جديد بناءا على دفاع المتهم، ولذا فإن طرح الدعوى على المحكمة بناءا على المعارضة يترتب عليه نظرها من جديد. وهذا لن يضر المعارض إذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة في جلسة المعارضة. كما أن حق المدعي المدني لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ذات الاختصاص الأصيل بنظرها مازال قائمًا، وفي قبولها أمام المحاكم الجزائية توفير للاجراءات وتحقيق للعدالة. حيث أنّه سوف ينظر في موضوعها القاضي الذي ألم بعناصر الدعوى العمومية، والحجة في ذلك أيضاً أن المعارضة تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى فلا يُحرم المتهم بذلك من إحدى درجتي التقاضي.[2]

وتجدر الإشارة أنه عملا بنص المادة 413 (ق إ ج) إذا ما تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن أي أن المحكمة الجزئية تنظر موضوع الدعوى.[3]

فمن المنطق أن لا تقبل الدعوى المدنية في هذه الحالة، فالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعيد للحكم الغيابي قوته، فضلا عن هذا، فإن المحكمة الجزائية في هذه الحالة لم تبحث موضوع الدعوى العمومية حتى يتوفّر أمامها العناصر التي ستبني عليها حكمها في الدعوى المدنية وباعتبار أن الطعن بالمعارضة هو حق للمحكوم عليه غيابيا فيجوز له التنازل عنه وفي هذه الحالة فإن التنازل يؤدي إلى عدم قبول الإدعاء المدني.[4]

ثالثا: التدخل أمام محكمة الجنايات

ذهب الفقه إلى أنه بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات فإن إعادة النظر في الدعوى عند القبض على المتهم يحول دون الإدعاء المدني نظرا لأن إعادة نظر الدعوى، وإن كان مقررا للمصلحة العامة، إلاّ أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعة. فبطلان الحكم الغيابي وإن انصرف به في الدعوى العمومية والمدنية، إلا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناه قبول الإدعاء المدني للمتضرر من الجريمة في حال لم يقم بالإدعاء عند الدعوى لأول مرة.[5]

---

[1] م 3/433 " لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى".

[2] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 55.

[3] وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها على ما يتعلق بالحقوق المدنية ". م 2/413"(ق إ ج)

[4] حسن صادق المرصفاوي: "**المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 303.

[5] مصطفى مجدي هرجة:" **الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**"، دارالمطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1995، ص 126.

وهذا الوضع غير مستقر عليه، ذلك أن محكمة الجنايات تنظر في الدعوى ابتداءا، إضافة لذلك فإن الحكم الذي أصدرته ضد المتهم غيابيا يعد حكما تمهيديا يسقط بقوة القانون بمجرد القبض عليه أو بمجرد حضوره فلا محل للاعتراض بحدود الدعوى لأنها لا تزال منظوره أمام المحكمة التي سبق ورفعت أمامها. وبنفس الحالة التي كانت عليها قبل صدر الحكم. إذن فحدودها قابلة للتعديل كما أن حق المطالبة بالتعويض عما لحق المجني عليه المتضرر من الجريمة مخوّل له، ليس فقط أمام جهات التحقيق، بل له المطالبة بحقوقه أمام قضاء الحكم. فرغم وصول الدعوى أمام هذه الجهات يبقى له الحق في السعي لاستيفاء حقوقه أمامها حيث تفصل هذه الجهات في الدعوى العمومية والادعاء المدني الذي قدمه في الدعوى المنظورة أمامها.[1]

[1] مصطفى مجدي هرجة: المرجع نفسه، ص ص 128- 129.

الفصل الثاني

حماية حقوق الضحية في الخصومة الجزائية

ونعني بالخصومة الجزائية تولد نزاع قضائي بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويبدأ هذا النزاع القضائي من خلال التحقيق القضائي إلى غاية مرحلة المحاكمة النهائية وهذا على أساس أن الإجراءات تكون قابلة للمناقشة ولذا سميت بمرحلة الخصومة الجزائية.

وفي هذه المرحلة قرر المشرّع للضحية مجموعة من الحقوق والتي سنتعرف عليها من خلال مبحثين نتناول في:

الأول حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي.

والثاني نخصّصه لحقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية.

المبحث الأول

حماية حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي

تعددت التعريفات فيما يتعلق بالتحقيق، وهي على تعدُّدها متّفقة من حيث اعتبار التحقيق "مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، وهي بهذا المفهوم عصب الدعوى الجزائية وجوهرها في كفالة حقوق الضحية وحمايتها."

وفي هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث أهم حقوق الضحية حسب التسلل الزمني لعملية التحقيق: فنتطرق أولاً لحقوقها في بداية التحقيق القضائي، ثم نتناول حماية حقوقها خلال التحقيق.

المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق

لقد خوّل المشرّع للضحية مجموعة من الحقوق لا بد أن يمكّن منها حتى يكون التحقيق شرعياً وقانونياً ولا يشوبه لأي خطأ، وذلك من اجل الوصول إلى الحقيقة وضماناً لعدم إهدار حق الضحية المتضرّر من جرّاء الجريمة.

الفرع الأول: حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق

من خلال استقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أنه قد يحصل وأن يخرج ملف الدعوى من يد قاضي التحقيق دون إرادة منه. فنجد نص المادة 71 ونص المادة 191 يبيّنان حالتين لتنحية الملف من يد قاضي التحقيق:

الحالة الأولى/ يتم فيها تنحية الملف من طرف قاضي التحقيق بموجب قرار من رئيس غرفة الاتهام. واستنادًا لنص المادة يمكن تنحية الملف من قاضي التحقيق المعهود إليه بالتحقيق إلى قاضي تحقيق آخر. وهذا الحق مخول للضحية أو الطرف المدني كما هو مخول لوكيل الجمهورية والمتهم من أجل ضمان حسن سير العدالة. حيث يقوم صاحب هذا الحق برفع طلبه عن طريق عريضة مسببة ليفصل فيها على أساس هذا التسبيب إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلّغ أيضاً إلى القاضي المعني بالأمر حتى يتمكن من تقديم ملاحظاته. وتكون هذه الملاحظات كتابية. وعلى رئيس غرفة الاتهام إصدار قراره في أجل 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب وعليه أن يقوم قبل ذلك باستطلاع رأي النائب العام وهذا القرار الصادر عن رئيس غرفة الاتهام لا يمكن الطعن فيه باعتباره غير قابل للطعن بصريح المادة المذكورة أعلاه.

إذن، من خلال ما سبق، ومن خلال المادة 71 (ق إ ج)، يمكن تنحية ملف الدعوى من يد قاضي التحقيق عن طريق قرار رئيس غرفة الاتهام بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني[1]

[1] راجع نص المادة 71 (ق إ ج).

حيث كانت المادة 71 قبل تعديلها بموجب قانون 2001/06/26 تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى وتعيين قاضي آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة بطلب من المتهم والمدعي المدني، بقرار غير قابل لأي طعن. في حين أنه من الأولى أن تكون غرفة الاتهام هي الجهة القضائية التي يؤول إليها ذلك باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

لذا فقد تفطن المشرع وعدّل نص المادة 71 وأناط برئيس غرفة الاتهام مهمة تنحية قاضي التحقيق لا لوكيل الجمهورية. كما نجد أن المشرع الفرنسي أناط رئيس المحكمة بهذه المهمة بعريضة مسببة من وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني بحسب نص المادة 84 (ق إ ج) الفرنسي[1].

الحالة الثانية/ وتتعلق بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي تحقيق آخر في حالة ما إذا رفعت إجراءات الدعوى إلى غرفة الاتهام. إذ يعود لها الاختصاص بتقرير بطلان إجراءات التحقيق حيث نصت المادة 191 (ق إ ج) على أن غرفة الاتهام لها النظر في صحة الإجراءات التي ترفع إليها وإذا تبين لها أن هذه الإجراءات تتضمن سببا من أسباب البطلان كان عليها القضاء ببطلان الإجراء المشوب به. إذا بإمكان غرفة الاتهام تقرير تنحية ملف الدعوى من قاضي التحقيق وإحالته لآخر تقوم بنفسها بتعيينه ليُتمّ إجراءات التحقيق.[2]

ويعد قرار غرفة الاتهام في هذا الصدد ذو طابع مختلف بين قضائي وتأديبي حين يأخذ صورة العقوبة التي توقعها هيئة عليا على من هو أدنى منها رتبة جزاء خطئه المهني[3]

الفرع الثاني: حق الضحية في رد قاضي التحقيق

بالنظر للتشريعات المقارنة وخاصة في قوانين الدول العربية، قد لا نجد هذا الحق مكرساً لديها. ذلك أن بعض الدول تسند مهمة التحقيق في الدعاوى للنيابة العامة، وعلى هذه الأخيرة القيام بهذه المهمة باعتبارها خصما في الدعوى الجزائية ولا يمكن للخصم رد خصمه في حين نجد بعض الدول ومن بينها الجزائر، تأخذ بنظام قاضي التحقيق المستقل عن النيابة العامة، وله سلطة التحقيق ويعد عنصرا مؤثرا فيه. لذا أقرت حق الرد حتى يتم هذا التحقيق في طريق سديد ولضمان عدم حياد مسار التحقيق عن المجرى الطبيعي له.[4]

وللمدعي المدني حق رد قاضي التحقيق. وهو حق مكفول في قانون الإجراءات الجزائية من أجل ضمان سلامة سير الإجراءات والبحث عن الحقيقة، حيث نصت المادة 554 (ق ا ج) على أنه يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم وهو حق يثبت للمدعي المدني باعتباره طرفاً في الدعوى.

---

[1] احسن بوسقيعة: "**التحقيق القضائي**"، ط 10، دار هومة، الجزائر 2013، ص53،54.

[2] "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به. وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قـاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق". مادة 191 (ق إ ج)

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص55.

[4] محمد محده: "**ضمانات المتهم أثناء التحقيق**"، الطبعة01، ج 3، دار المهدى، عين مليلة، الجزائر،1991-1992، ص 260-261.

ولقد عدّدت المادة المذكورة آنفاً أسباب رد قضاة الحكم التي تنطبق على قضاة التحقيق أيضًا. والدليل على ذلك نص المادة 564 (ق إ ج) التي تنص على أنه "... أن سببا من أسباب الرد قد ظهر أو تكشّف له وأنه يقرر رد قاضي التحقيق أو أحد أو أكثر من قضاة الحكم بالجلسة..." وبالتالي فأسباب رد قضاة التحقيق هي نفسها أسباب رد قضاة الحكم، وسنتطرق لهذه الأسباب بالتفصيل في المبحث الثاني.

يعتبر حق المدعي المدني في رد قاضي التحقيق حقا مكفولاً قانوناً، بالمقابل قام المشرع بوضع شروط وإجراءات لمستعمل هذا الحق حتى لا يكون في هذا الإجراء تعسفاً يمس القضاة في شخصهم ومساس بالجانب المعنوي لهؤلاء[1] ومن خلال استقراء نصوص المواد تتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن يكون طالب رد القاضي أحد الخصوم في الدعوى حيث نجد نص المادة 557 (ق إ ج) الذي جاء فيه أنه يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى.
- يجب أن يكون إبداء طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع وهذا ما جاء به نص المادة 558 (ق إ ج).
- يقدم طلب الرد كتابة بصريح نص المادة 559 (ق إ ج) وأن يعيّن فيه اسم القاضي المطلوب رده وأن يشتمل عرض الأوجه المدعى بها. كما يجب أن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة مع توقيعه من طالب الرد شخصيا. وبوجه لرئيس المجلس القضائي إذا كان المعني قاضياً من دائرة اختصاص ذلك المجلس، أو للرئيس الأول للمحكمة العليا إذا كان أحد أعضاء مجلس قضائي، وفي هذه الحالة لا يفصل الرئيس الأول للمحكمة العليا في الطلب إلا بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المحكمة العليا، ويكون بقرار غير قابل للطعن وهذا ما جاءت به المادة 563 ق إ ج تحت طائلة البطلان.

قد يرفض طلب رد القاضي ويدان مطالبه بغرامة مدنية تقدر بـــ 2000دج إلى 50000دج وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلبه عن سوء نية بقصد إهانة القاضي. ويطلب الرئيس المعروض عليه طلب الرد من القاضي المراد رده تقديم استيضاحات، كما له طلب استيضاحات الطالب التكميلية إن رأى لزوما لها ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون. وفي حال صدر قرار بقبول رد القاضي فيكون مؤداه تنحية عن الدعوى المادة 561 و562 (ق إ ج). كل هذه الشروط تعرقل استفادة المدعي المدني من حق رد قاضي التحقيق حيث تجعله يقدم طلبه كتابيا وأمام رئيس المجلس القضائي، كما أنه يدان في حال رفض الطلب بالغرامة السالفة الذكر وهذا ما يجعل صاحب هذا الحق يعزف عن تقديم طلبه[2]

[1] المرجع نفسه، ص263.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 145.

الفرع الثالث : حق الضحية في الإستعانة بمحامي

يعد حق الضحية في الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق القضائي وفي بدايته من أول الحقوق المخولة قانونا للمدعي المدني. الذي يجب أن يُذكّر في هذا الإطار بحقّه في أن يكون مصحوبا بمحامي[1] فيقوم باختيار المحامي الذي يرى أنه أهلٌ للثقة ليتولى مهمة الدفاع عنه[2] ويتبين من خلال نص المادة 105 من (ق إ ج) أن المدعي المدني مثل المتهم يتمتع بحقوق الدفاع. حيث له الحق في الإستعانة بمحامي أثناء استجوابه أو مواجهته مع المتهم بما في ذلك الاستجواب عند الحضور الأول وهذا ما نصّت عليه المادة 103 من (ق إ ج) التي تقضي بأنه يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة إدعائه الإستعانة بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.

كما يجوز له أن يحيط قاضي التحقيق علمًا بالمحامي الذي قام باختياره في أي مرحلة من مراحل التحقيق طبقا لنص المادة 104 من (ق إ ج). حيث يرى شُرَّاحُ القانون الجنائي أنه من واجب قاضي التحقيق تنبيه المدعي المدني لحقّه في اختيار محامي عند الحضور الأول كما هو مخول للمتهم وذلك تحت طائلة البطلان لأن هذا الأمر متعلق بحق الدفاع وإذا ما تمسك بحقه أثناء الاستجواب على قاضي التحقيق تأجيل سماعه حتى يتم اختياره لمحامي وإن كان لديه محامي فلا بد من استدعائه طبقا لما نصّت عليه المادة 105 (ق إ ج). كما يمكن للمحامي أن يطلع على ملف التحقيق وذلك قبل سؤال المدعي المدني أو استجوابه بـــ 24 ساعة على الأقل حتى يتمكن من الإطلاع على الإجراءات و تجهيز الدفاع[3] ويتمتع محامي المدعي المدني بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم. فلابد بهذا المعنى من أن يمكّن من تصوير الملف وذلك لتمكينه من القيام بواجبه على الوجه الأكمل. ويصبح حضوره في الاستجواب مجديًا ومفيدًا. كما يكون ملمًا بكل وقائع القضية وكل ما تمّ من إجراءات.

وقاضي التحقيق حسب نص المادة 68 مكرر ملزم بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين. وأجازت المادة كذلك استخراج صورة من الملف وهذا يقتضي أن تكون مكاتب التحقيق مجهزة بآلات مخصصة لاستخراج الصور[4] ويجوز لمحامي المدعي المدني توجيه الأسئلة بعد أن يصرَّح له بذلك من طرف قاضي التحقيق[5]

---

[1] Robert CARIO ***: Les droits des victimes dans la procédure pénale française. Entre équité et effectivité,*** *les cahiers de PV, Antenne sur la victimologie, 2010-6, Pub, Association québécoise, plaidoyer -victimes, Montréal, p08 .*

[2] جيلالي بغدادي:" **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**"، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 199، ص93.

[3] المادة 04/105"يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربعة وعشرين ساعة على الأقل"

[4] درياد مليكة:" **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري**"، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 106.

[5] المادة 107 "...فيما عدا توجيه الأسئلة يجب أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك..."

الفرع الرابع: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات سير التحقيق

سنتناول هذه الحقوق كما يلي:

أولا: حق الضحية في طلب سمـــاع أقواله

بعد اتصال قاضي التحقيق بطلب النيابة العامة لإجراء التحقيق، وتدخل الضحية كطرف مدني في مرحلة التحقيق، يحق للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق طلب تلقي تصريحاته من طرف قاضي التحقيق. وإذا رأى هذا الأخير أنه لا يوجد ما يستدعي ذلك، يتعين عليه
إصدار أمر مسبب خلال 30 يوم اللاحقة على الطلب. في حال عدم بت قاضي التحقيق فيه يجوز للطرف المدني أو محاميه رفع طلبه أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام و تبت فيه خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن[1]

وللمدّعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود نفس الحقوق الخاصة بالمتهم عند الاستجواب والمواجهة. وهذا حسب المادة 105 (ق إ ج) حيث سيتم سماع أقواله بحضور محاميه أو بعد استدعائه للحضور. وإذا كان قد تحصل على قرار الاستفادة من المساعدة القضائية فإنه يستطيع تعيين محامي مجانا. [2]

إذن يحق للمدعي المدني الذي استوفى شروط إدعائه الإستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله. وهذا ما نصّت عليه المادة 103 (ق إ ج) وعليه إحاطة قاضي التحقيق علمًا في كل دور من أدوار التحقيق بالمحامي الذي وقع عليه اختياره. وإذا اختار عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم للحضور من أجل سماع المدعي المدني. وهذا ما جاء في مقتضيات المادة 104 (ق إ ج). ويتم استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه، يرسل إليه يومين على الأقل قبل سماع المدعي المدني. كما يمكن استدعاؤه شفاهة ويتم إثبات ذلك في محضر[3]

بعد التأكد من هويّته، تسمع أقواله. وعلى قاضي التحقيق أن يستفسر قبل ذلك من المدعي المدني إذا كان لديه محام قبل سماعه. فلا يجوز ذلك إلا بحضور المحامي أو بعد دعوته قانونا، إلاّ إذا تنازل عن حقه في ذلك صراحة. كما يوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل 24 ساعة على الأقل من السماع أو المواجهة طبقا للمادة 105(ق إ ج). ويدوّن كاتب التحقيق أقواله في محضر. وعند الانتهاء يختم هذا المحضر بتوقيع قاضي التحقيق وكاتبه وكذا المدعي المدني. وإذا تضمن هذا المحضر شطبًا أو تحشيرًا أو محوًا وجب المصادقة عليه من طرف الأشخاص السابق ذكرهم تحت طائلة البطلان [4]

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 166.

[2] أحمد شوقي الشلقاني:" **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، ج 1، مرجع سابق، ص 234 .

[3] راجع المادة 105 / 02

[4] محمد خزيط، مرجع سابق، ص ص 166- 167.

ثانيا: حق الضحيّة في طلب سماع الشـــهود

الشهادة هي معلومات يُدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق. ويقصد بسماع الشهادة السماح للشهود وهم أشخاص ليسوا أطرافاً في الدعوى العمومية يقومون بالإدلاء بما يعلمون من معلومات بشأن القضية المعروضة على قاضي التحقيق الذي يجوز له سماع شهادة من يرى ضرورة لسماعه من الشهود. سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم. كما له سلطة رفض طلب سماع شهادة الشاهد إذا لم ير في ذلك ضرورة لإثبات الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم، أو إثبات براءته. وهذه الوسيلة تُعدّ من أهم وسائل الإثبات الجنائية لمساهمتها في الكشف عن الحقيقة لاسيما إذا تم هذا الإجراء عقب ارتكاب الجريمة وقبل ضياع معالمها وزوالها. [1]

وللخصوم في الدعوى العمومية في سبيل تدعيم مراكزهم طلب سماع شهادة بعض الأشخاص من طرف قاضي التحقيق، ومن حق المدعي المدني أن يطلب سماع شهادة بعض الأشخاص الذين قد يدعمون مركزه بشهادتهم.

واستدعاء قاضي التحقيق لأي شخص من أجل سماع أقواله يكون بأحد الطريقين: إما أن يكون بواسطة أحد أعوان القوة العمومية فيسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره. وقد يكون بكتاب عادي أو بكتاب موصى عليه بالطريق الإداري. ولكلّ شخص استدعي للشهادة أن يحضر طواعيةً، وإذا لم يحضر يتم استحضاره جبرًا عن طريق القوة العمومية[2]

ويجوز لقاضي التحقيق أن يسمع الشاهد في مكان خارجه مكتبه، كما أنه لو تعذّر على الشاهد الحضور إلى مكتبه، فلقاضي التحقيق الانتقال إلى الشاهد لسماع شهادته. وإذا تبين للقاضي أن الشاهد افتعل عجزه جاز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج وهذا حسب المادة 99 (ق إ ج) فلا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخص كشاهد بما فيه السن ودرجة القرابة بل وحتى المسبوق قضائيا من أهلية أداء الشهادة[3].

والأصل في الشهادة ان تسمع شفاهة بحسب المادة 02/93، إلا أنه يجوز أن تكون الشهادة كتابية في حالة تعذّر على الشاهد الإدلاء بها شفاهةً إذا كان أصمًا أو أبكمًا، حيث تنص المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه إذا كان الشاهد أصمًا او أبكمًا توضع الأسئلة وتكون الإجابة كتابيةً [4].

وبتكريس المشرّع لهذا الحق، يكون للخصوم في الدعوة العمومية – في سبيل تدعيم مراكزهم– طلب سماع شهادة بعض الأشخاص من طرف قاضي التحقيق.

---

[1] عبد الله أوهايبية: "**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق**"، مرجع سابق، ص 344.

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، 247.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 77

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**، مرجع سابق، ص 346.

فمن حق المدعي المدني أن يطلب سماع بعض الأشخاص بأن يقدم طلباً- هو أو محاميه -لقاضي التحقيق لسماع الشهود حسب المادة 69 مكرر والذي له أن يقرّر الاستجابة لهذا الطلب أو عدمها وفي حال قرر عدم الاستجابة وجب عليه إصدارُ أمر مسبب بالرفض يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف. أمّا في حالة عدم بتّه في الطلب المقدم إليه يحق للمدعي المدني أو محاميه رفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تبُتّ فيه بقرار غير قابل للطعن[1].

وقد فرض المشرع قيودًا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودًا. فالمدعى عليه مدنياً لا يجوز سماعه كشاهد. وله حق رفض سماعه لهذه الصفة، بعد تنبيهه من طرف قاضي التحقيق بحقه في ذلك، بعد إحاطته علمًا بالشكوى المصحوبة بالإدّعاء المدني ضده.

وفي حالة رفضه يسمع بصفته متهمًا، ويحاط بضمانات مقررة قانوناً للمتهم. كما لا يجوز سماع شهادة من يدّعي مدنيا حيث نصت المادة 243 (ق إ ج) أنّه "إذا ادّعى الشاهد مدنيًا في الدعوى فلا يجوز بعد ذلك سماعه بصفته شاهداً. ويقرّر القانون أيضاً عدم جواز سماع كشاهد كل شخص تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة ومتوافقة على اتهامٍ بحقه، ضماناً للحق في الدفاع عن نفسه بهذه الصفة. لأن سماعه بصفته شاهداً يعتبر اهدارًا لحق الدفاع المقرر للمتهم.[2]

ثالثا: <u>حق الضحية في طلب إجراء معـاينة</u>

يحق للمدعي المدني أو محاميه بموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية طلب إجراء معاينة من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتمام الإجراء فعليه إصدار أمر مسبب برفض الطلب من أجل 20 يوم من تاريخ تقديمه. وللمدعي المدني رفع طلبه بعد ذلك إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام والتي تبُتّ فيه خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن، وهذا حسب المادة 4/69/ والمادّة 3/69 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إن المعاينة المادية تعدّ وسيلة يتمكن من خلالها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها. حيث تفرض عليه مهمّتُه كمحقق أحياناً الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تقم بها الضبطية القضائية أو لإكمالها أو لتأكيدها. و يتمثل موضوع هذه المعاينة في إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن

---

[1] المادة 69 مكرر فقرة 02و03 " إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاد الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف او محاميهم. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيّام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأيّ طعن.

[2] عبد الله أوهايبية، **<u>شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق</u>**، مرجع سابق، ص 348-349

[3] محمد خزيط، مرجع سابق، ص ص 169-170

الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، أو إثبات الوسائل التي استعملت في ارتكابها.

رابعا: حق الضحية في طلب إجراء خبرة قضائية

الخبرة القضائية هي إجراء ذو طابع فني وقانوني ووسيلة تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تعرض عليها مسألة تتطلب التحقيق في شأنها لإثبات حالة من قبل مختصين. كما يعرفها الفقه بأنها وسيلة تحقيق وإثبات تهدف إلى كشف الحقيقة باستنباط وقائع مجهولة من خلال وسائل معلومة، وذلك عن طريق الأبحاث والتحقيقات والتجارب العلمية والفنية.

إذن فالخبرة القضائية هي عبارة عن مهمّة تنطوي على عمل إيجابي تُسند إلى شخص مختص يتولى بمقتضاها الأبحاث اللازمة قصد الوصول إلى إثبات واقعة أو حالة معينة، أونفيها، عن طريق الأبحاث والقيام بالمعاينات والإطلاع على المستندات وإجراء استجوابات تسمح له بإدراك الحقيقة ليقوم بنقل المعلومات والنتائج التي يتوصل إليها بأمانة للجهة التي انتدبته. وهي عمل يتميّز بطابعه الفني والقانوني معًا حيث يشكل هذان العنصران المبادئ الأساسية التي تظهر فيها الخبرة سواء من الشكل أو المضمون[1].

واختيار الخبير يكون لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فنيّ فتأمر بندب خبير إمّا من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم كما نصّت المادة 143 (ق إ ج)، أو بناءاً على طلبٍ من النيابةِ العامة. ولكن لا يجوز لا للخصوم ولا للنيابة أن يعيّنوا أو يختاروا الخبير.[2]

وعليه فقد أجاز المشرع للخصوم ومن بينهم ضحيّة الجريمة أن يقدّموا طلبًا لقاضي التحقيق بإجراء خبرة فنّية في مسألة فنّية معيّنة متى رأت أنّ في هذا الإجراء طريق لمعرفة الحقيقة وتمكينها من حقها في التعويض.

خامسا: حق الضحية في طلب رد الأشياء المضبوطة

أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق تضبط أشياء لاحتمال وجود فائدة لها في إثبات الجريمة. وتظل هذه الأشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية. وتكون هذه الأشياء لازمةً للفصل في الدعوى أو تمثل حيازتها في حد ذاتها جريمة. أما إذا كانت لا فائدة من بقائها مضبوطة يمكن إعادتها لمن كانت في حوزته[3]. وقد قرر المشرع للضحية حق طلب الأشياء أو المستندات المضبوطة وهذا ما نصت عليه المادة 86 /01 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبلغ هذا الطلب للنيابة العامة ولكل الخصوم الآخرين ويفصل قاضي التحقيق في الطلب ما لم يكن قد تصرف في القضية بالأمر بأن لا وجه للمتابعة. كما يمكن التظلم ضد قراره

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص ص 584-585.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج1، مرجع سابق، ص 260

[3] المرجع نفسه، ص ص 240-244.

أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغه للخصم المتظلم ويتم التظلم بموجب عريضة تودع لدى غرفة الاتهام[1].

قد يتنقل الاختصاص في البت في طلب رد الأشياء المضبوطة إلى سلطة أخرى إذ يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية إذا لم يتطلب افتتاح تحقيق أو أصدر أمرا بحفظ الأوراق أو صدر في الدعوى أمر بأن لا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق دون البت في المضبوطات حسب المادة 87 من (ق إ ج)، كما تختص بالبت في طلب الرد غرفة الاتهام إذا كان الملف معروضا عليها لإحالته إلى المحكمة أو للنظر في الطعن في قرار أن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق أو كانت هي مصدرة الأمر (المادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية) أو كان قد صدر في الدعوى حكم بات من محكمة الجنايات (المادة 316). وينتقل الاختصاص إلى محكمة الجنايات متى أحيلت القضية إليها. وفي حال إحالتها على محكمة الجنح والمخالفات تختص هذه الجهات برد المضبوطات من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب ذوي الشأن[2].

سادسا: حق الضحية في إبلاغها بأوامر التحقيق

من حق الضحية أن يتم إبلاغه بكافة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بخصوص التحقيق ويبلغ من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق حيث يرسل الإخطارات عن طريق رسالة مضمونة باستثناء وكيل الجمهورية الذي يبلغ في نفس اليوم الذي يصدر فيه الأمر من قاضي التحقيق بينما تبلغ الأوامر القضائية لباقي الأطراف في ظرف 24 ساعة من تاريخ صدورها وهذا ما أكدته المادة 168 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

ويتم تبليغ الضحية طبقا للمادة 03/168 بالأوامر التي يجيز القانون استئنافها وهي الأمر برفض إجراء تحقيق والأمر بأن لا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى والأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى وكذلك الأوامر المنصوص عليها في المواد 69 و143 و 154(ق إ ج) المتعلقة بأمر أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه في الطلب الافتتاحي أو الاضافي لإجراء تحقيق وكذلك أمر رفض طلب إجراء خبرة (م143). والأمر برفض طلبات أطراف الخصومة فيما يتعلق بالخبرة .

المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام

في مرحلة التحقيق التي سبق وأن تطرقنا للحقوق التي يتمتع بها الضحية أثناءها، تضاف إليها جملة من الحقوق أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق. وتتمثل هذه الحقوق في حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق **(فرع أوّل)**.كما تنشأ حقوق أخرى لها أمام الجهة التي يتم أمامها الاستئناف. **(فرع ثانٍ)**

---

[1] أوهايبية عبد الله:"**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق**"، مرجع سابق، ص 340.

[2] أحمد شوقي الشلقاني: "**شرح قانون الإجراءات الجزائري**"، ج1، مرجع سابق، ص ص 245-246.

[3] محمد خزيط، مرجع سابق، ص 228.

الفرع الأوّل: حق الضحية في استئناف أوامر التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائية قد تمس بحق الضحية، ولا تراها هذه الأخيرة في صالحها. فخوّل لها المشرّع ضمانات من أجل الوقوف ضد هذه الأوامر. فلها حق التظلم منها أمام غرفة الاتهام بطريق الاستئناف باعتبارها إحدى طرق الطعن من أجل تعديل الأمر المستأنف أو إلغاءه. ويرفع الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق في موطنه المختار بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة. إلا أنه قد يكون شفهياً وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 200/04/27 ملف رقم 325502 الذي جاء فيه "المبدأ هو أن يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية"[1].

واستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني لابد أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج[2] كما أن أمر قاضي التحقيق الآمر بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2004/04/27 ملف رقم 331430.[3] وقد عددت المادة 173 قانون إجراءات جزائية الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف المدعي المدني أو وكيله.

الفرع الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات غرفة الاتهام

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق، إذ ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية. وإمـــّا عن طريق أمرٍ بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام، إذا كانت الجريمة تشكل جناية لأن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات. ولضحية الجريمة باعتباره طرفا في القضية بعض الحقوق التي سنتطرق إليها كالآتي:

أوّلا/ حق الضحية في اعلامها بجلسة غرفة الاتهام

يبلغ الضحية كسائر أطراف الخصومة بالجلسة التي تنظر فيها غرفة الاتهام الدعوى، وذلك عن طريق إعلان يرسل من طرف النيابة العامة مع ضمان الوصول إلى المعنيين ومحاميهم في الموطن المختار المذكور في إجراءات التحقيق أو في آخر موطن صرح به الشخص وهذا ما جاء في نص المادة 182 (ق ا ج) في

---

[1] **المجلة القضائية**، العدد الأول، المحكمة العليا، قسم الوثائق، سنة 2004، ص 314.

[2] عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق**، ص 433.

[3] المجلة القضائية، مرجع سابق، ص 317.

فقرتها الأولى [1] ويعد إجراء التبليغ اجراءًا جوهريًا وماسًا بحقوق الدفاع لأن مخالفته تتسبب في حرمان المدعي المدني ومحاميه من الاطلاع على أوراق الملف وطلبات النيابة العامة وتقديم المذكرات[2]

ثانيا/ حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام

نصت المادة فقرة 03/182 (ق إ ج) على أنه خلال المهلة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم وتاريخ الجلسة يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين مدنيا [3].

ثالثا/ حق الضحية في ايداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام

يسمح للخصوم بما فيهم الضحية ومحاميهم إلى اليوم المحدّد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكتاب مع ذكر يوم وساعة الإيداع وهذا ما نصّت عليه المادة 183 (ق إ ج) وأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/02/19 ملف رقم8955 [4]

رابعا/ حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم الطلبات

يجوز لأطراف الخصومة، بما فيهم الضحية ومحاميه، حضور جلسة غرفة الاتهام وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم المادة 184 (ق إ ج) ويقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المكتوب لتطلع الهيئة المشكلة للغرفة على الوقائع ومخالفة هذا الاجراء يؤدي إلى البطلان لأنه إجراء جوهري ثم تعطى الكلمة لممثل الطرف المدني ثم النيابة وأخيرا دفاع المتهم أما الكلمة الأخيرة فتكون لدفاع المتهم ومخالفة هذا الإجراء يرتّب البطلان[5]

خامسا/ حق الضحية في الادعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام

إن متابعة المدعي المدني لادعائه أمام غرفة الاتهام هو أمر عادي متى كانت الدعوى معروضة عليها في إطار الاستئناف أو عند الإحالة[6] أما إمكانية ادعاء الضحية مدنيا أمام غرفة الاتهام فيجوز متى رأت غرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تنتدبهم لذلك من قضاة التحقيق حسب نص المادة 190 (ق إ ج) وفي غير هذه الحالة لا يقبل الادعاء المدني أمامها[7]

---

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص 700

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 269.

[3] محمد خزيط، مرجع سابق، ص 268.

[4] احسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006، ص 77.

[5] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 313.

[6] علي جروة، مرجع سابق، ص 74

[7] دليج نجاة، مرجع سابق، ص 31.

سادسا/ حق الضحية في ابلاغها بالأوامر الصادرة من غرفة الاتهام

نصّت المادة 200 من (ق إ ج) على ضرورة إخطار محامي المتهمين والمدعين المدنيين بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 وهي حالة تقرير إعادة فتح تحقيق في القضية لظهور أدلة جديدة من طرف غرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام لأنه إجراء من إجراءات التحقيق وليس قرارا فاصلا في الدعوى يستدعي تبليغه. وباعتبار المسألة متعلقة بحقوق الدفاع يعتبر تبليغ الخصوم بقرار غرفة الاتهام واجباً وذلك حتى يتسنى لصاحبه استعمال حقوقه التي يرتّبها القانون له.

سابعا/ حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

يجوز للضحية الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بنفسه أو بواسطة محاميه أو المسؤول المدني، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995 في الملف رقم 117697 الذي يقضي بعدم قبول طعن المدعي المدني لانعدام الصفة المذكورة في المادة 497(ق إ ج) [1]

هناك قرارات لا يجوز له الطعن فيها وهي القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/05/13 بأنه "لا يجوز الطعن بالنقد في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع، كما لا تقبل الطعون في القرارات والأحكام الفاصلة في الحبس الاحتياطي"[2]

كما لا يمكن للضحية أو المدعي المدني الطعن في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا لم تكن قد قضت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات ليست في استطاعت القاضي تعديلها. أمّا قرارات أن لا وجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني الطعن فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة طبقا للمادة 497 فقرة 5(ق إ ج). أما القرارات التي يجوز له الطعن فيها بالنقض فقد حددتها المادة 497 ق إ ج على سبيل الحصر وهي: – قرار عدم قبول دعواه– قرار أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية، إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية وإذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار معيب شكلا وفي جميع الحالات التي لا تذكر بالذات إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

يرفع الطعن بالنقض خلال 8 أيام من تبليغ القرار طبقا للمادة 498 (ق إ ج) بتقرير لدى قلم كتابة الضبط، ويجب أن يوقع من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه، وترفق نسخة من تقرير الطعن بملف القضية.

لابد على الطاعن أن يودع مذكرة الطعن التي يعرض فيها أوجه الطعن ومعها نسخ بقدر عدد الأطراف إمّا في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتابة المحكمة العليا وعندها لابد من أن توقع من محام معتمد لدى المحكمة العليا المادة 505(ق إ ج)، كما يشترط لقبول الطعن دفع رسوم

[1] احسن بوسقيعة: **الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص193.

[2] المرجع نفسه، ص194.

الطعن من طرف الطاعن باستثناء النيابة العامة وذلك ما لم يطلب الطاعن المساعدة القضائية حسب نص المادة 01/506 من (ق إ ج).

يجب أن يبلغ كاتب الضبط طعون المدعي المدني إلى النيابة العامة وباقي الأطراف بكتاب موصى عليه مع إشعار بالوصول. أما إذا كان الطعن مرفوعا من باقي الأطراف دون المدعي المدني لابد أن يتم إخطار هذا الأخير بوقوع الطعن وذلك على مستوى المجلس وعند وصول الملف للمحكمة العليا ترسل مذكرة الطعن للإجابة عليها عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا وهذا فيه إرهاق له من الناحية المادية. أما النيابة العامة لا ترسل طعنها للمدعي المدني بل على هذا الأخير أن يسعى لتصوير ملف الطعن بالنقض وهذا يعد مساسا بحقوقه. أما عن القرار الصادر بالنقض لابد من إخطار المدعي المدني به[1]

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 216.

المبحث الثاني
حماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية

إن مرحلة المحاكمة الجزائية هي آخر مراحل الدعوى العمومية. إذ يفصل القضاء فيها بعدما مرّت بمرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي. ولذا فإنّ هذه المرحلة تتطلّب جملة من الضمانات التي من شأنها أن تجعل الفصل في الدعوى عادلاً ومطابقاً للقانون. فلا يُفلت مجرمٌ من عقاب ولا يُدان بريء بجرم لم يرتكبه.

وتبدأ مرحلة المحاكمة منذ لحظة خروج الملف من حوزة سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، أي بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي وبعد تحديد تاريخ الجلسة العلنية المقرّرة. وهنا تنشأ مجموعة من الحقوق التي أقرّها قانون الإجراءات الجزائية في كثير من موادّه للضحية أو المدعي المدني.

وقد تناولنا هذا الموضوع في مطلبين:

الأوّل: حقوق الضحية عند اتصال المحكمة بملف الدعوى.

الثاني حقوقها خلال إجراءات سير المحاكمة.

المطلب الأول: حقوق الضحية خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائي

إن الطرق التي تتصل بها المحكمة بالملف الجزائي تختلف حيث يمكن لها الاتصال به بطريق التكليف المباشر بالحضور أو حالة التلبس أو الاحالة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وقد سبق وأن تعرفنا على طريق اتصالها بالملف عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الفصل الأول، وسنتناول في هذا المطلب الحقوق التي يتمتع بها الضحية في باقي الطرق التي يتم من خلالها اتصال المحكمة بالملف الجزائي. حيث تختلف حقوق الضحية باختلاف الطريقة التي تتصل بها المحكمة بالدعوى الجزائية وسنتناول هذا الأمر في **فرعين:** حقوق الضحية عند اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق حالة تلبس المتهم بالجريمة **فرع أوّل،** وحقوقها عند اتصال المحكمة بالملف عن طريق إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام **فرع ثانٍ.**

الفرع الأول: حقوق الضحية في حالة التلبس بالجريمة

تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة إذا اتبع المعني عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعلٌ أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفي ذلك[1]

[1] سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 634.

وقد تعني كلمة التلبس القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الوقائع الجرمية، أو إثر تنفيذها بوقت قصير، سواء من قبل ضبّاط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم ووظائفهم، أو من قبل أحد أو بعض عامة الناس [1]

وتنص المادة 41 (ق إ ج) توصف الجناية بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقد ارتكابها" كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسًا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّـــاها في وقت قريب جدًا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو وُجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. وتحدد هذه المادّة حالات التلبس الذي يعتبر المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا. وقد تناول المشرع الجزائري التلبس وحدده تحديدا دقيقا في المادة 41، وتحديدا التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره. [2]

وفي إطار الجرائم المتلبس بها يجوز لوكيل الجمهورية حبس المتهم وإحالته على المحكمة حيث يقدم الشخص المشتبه فيه بعد القبض عليه في حالة تلبس من قبل ضابط الشرطة القضائية مع إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى دراسة الملف وسماع المتهم بخصوص الوقائع المنسوبة إليه. فإذا تبين له قيام حالة التلبس المنصوص عليها بالمادة 41 من (ق إ ج) يجوز له بعد استجوابه في محضر رسمي يسمى بمحضر الاستجواب في حالة تلبس أن يقرر حبسه بمقتضى مذكرة إيداع في الحبس المؤقت على أن تكون محاكمته خلال 8 أيام على الأكثر ابتداءًا من تاريخ حبسه، وفقا للمادة 2/59 من القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والتي جاء فيها " للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحامي وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب" بالتالي يحق للشخص المشبوه فيه المقدم إلى وكيل الجمهورية في إطار الجرائم المتلبس بها الإستعانة بمحامي يضمن حقه في الدفاع من يوم تقديمه بالتالي يتم استجوابه بحضور محاميه مع التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب ويعد هذا المحضر بمثابة قرار بإحالة الدعوى على المحكمة [3]

---

[1] عبدالعزيز سعد، مرجع سابق، ص 64.

[2] عبدالله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، مرجع سابق، ص 223–224.

[3] علي جروة : **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلّد الثالث في المحاكمة، مرجع سابق، ص 308.

أما عن حقوق الضحية في حالة التلبس بالجريمة فكما سبق الذكر فإن المشرع تناول حق المتهم في الإستعانة بمحامي عند سماعه أمام وكيل الجمهورية وتمكينه من حق الدفاع في حين لم يتكلم عن الضحية وعن إمكانية سماعه بحضور محاميه. وهنا نجد أنه لا يوجد توازن بين حقوق المتهم وحقوق الضحية.

تقوم النيابة العامة باستدعاء الضحية لحضور جلسة المحاكمة باستدعاء مبلّغ شخصيًا ويحضر مع المتهم في نفس الجلسة وللضحية الحق في الاستفسار عن تاريخ الجلسة اللاحقة [1] وبالتالي نجد أن المشرّع يعطي ضمانات للمتهم ويكفل عدم المساس بحقوقه، فخول له الحق في الدفاع، إذ بمجرّد القبض عليه لا يستطيع وكيل الجمهورية استجوابه إلا بحضور محاميه. وعلى العكس من ذلك، لم يولِ المشرع اهتماماً للضحية التي تعتبر وضعيته حرجة باعتباره المتضرر من فعل مجرم لحقه من طرف المتهم المتابع بالجريمة المتلبس بها. وفي هذه الحالة تكون الدلائل ضده قوية. ولم ينص المشرع على حقوق الضحية أثناء هذه المتابعة، ذلك أنّه من غير الكافي وغير المقبول أن يقوم المشرّع بضمان حقوق طرف على حساب طرف آخر هو المتضرر الأول والأخير من فعل مجرم.

الفرع الثاني: حقوق الضحية عند إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

عند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته الختامية، في المهلة المحددة قانوناً بنص المادة 162 (ق إ ج)، والتي تنص على أنّه "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر." وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات، وتبيَّن لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكون جريمة أو جناية أو جنحة أو مخالفة، طبقاً لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد، فإنه يصدر أمرًا بإحالة القضية إلى الجهة المختصة بحسب الأحوال مشتملا على اسم ولقب المتهم وسنّه ومحل إقامته ومكان ميلاده، وبيان الواقعة المنسوبة إليه والوصف القانوني وكذا النصوص القانونية المطبقة عليها.

والإحالة تختلف بحسب التكليف القانوني للفعل، فاختصاص الجهات القضائية يختلف بحسب نوع الجريمة فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة تحال القضية إلى جهة الحكم مباشرة وهي محكمة الجنح والمخالفات في حين إذا كانت جناية تحال أولا إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيها كدرجة تحقيق ثانية [2]

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 220.

[2] عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 422 – 423.

فمتى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها لمحكمة الجنايات بناءًا على قرار قاضي التحقيق أو بناءًا على طلب النائب العام أو بعد العدول عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن الغرفة لظهور أدلة جديدة فإنها تعيد النظر في الدعوى فتضع الوصف القانوني الصحيح على الوقائع وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتّخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة [1] وبعدها تقضي بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات هذا إذا ما تبيّن أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أما إذا رأت الغرفة أن الوقائع لها وصف الجناية فتقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات كما لها أن ترفع إلى نفس المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بها طبقا للمادة 188 و المادّة 197 (ق إ ج) [2].

وأيًا كان أمر الإحالة الصادر سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإن المشرع لم يخوّل المدعي المدني سوى حق إخطاره بقرار أو أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة تم بعد جدولة النيابة العامة للجلسة فإنها ترسل استدعاءاً إلى المدعي المدني الذي يعتبر بمثابة تبليغ لحضور جلسة المحاكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد أن يوضح في الاستدعاء: اسم ولقب المدعي المدني، محل إقامته، مكان ميلاده، اسم ولقب المتهم، محل إقامته، مكان ميلاده وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

ومن خلال هذا الاستدعاء يتضح مركز المدعي المدني الذي يبقى طوال إجراءات المحاكمة ولا يمكن أن يتغير من هذا الوصف ولا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه في الجلسة حيث صدر قرار عن المحكمة العليا تؤكد فيه هذا بتاريخ 1989/11/07 والذي جاء فيه على أنه لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه في جلسة المحاكمة لأنه طرف في الدعوى وإلا ترتب على ذلك النقض [3]

المطلب الثاني : حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة

بعد مرور الدعوى الجزائية بمرحلة التحقيق القضائي التي تطرقنا إليها في المبحث الأوّل، وبعد ما أشرنا فيه إلى حقوق الضحية، تأتي مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوة وتمر بعدة إجراءات سواء في بدايتها، أثناء سيرها أو عند نهايتها حيث يستفيد الضحية من بعض الإجراءات التي تكون مجموعة من الضمانات المخوّل لها خلال مرحلة المحاكمة. وسنتعرف عليها في ثلاث فروع:

الأول نتطرق فيه لحقوقها في بداية المحاكمة.

الثاني نخصصه لحقوقها أثناء سير إجراءات المحاكمة.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص325.

[2] المرجع نفسه ص 325.

[3] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص52.

الثالث ندرس فيه حقوقها في نهاية المحاكمة.

الفرع الأول : حقوق الضحية في بداية المحاكمة

بعد اتصال المحكمة بملف القضية وتحديد تاريخ الجلسة المقررة تنشأ للضحية حقوق في الجلسة وهذا ضماناً لحقوقه من الإهدار باعتباره متضررا من الجريمة حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به ومن بين الحقوق نذكر:

أولا : حق الضحية في التأسيس كطرف مدني

حيث يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق تدارك حقه والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة في الجلسة وهذا طبقاً لنص المادة 1،2/239 ط يجوز لكل شخص يدعي طبقا لنص المادة الثانية من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".

وطبقا للمادة 240 قد يحصل الإدعاء المدني قبل الجلسة أو أثناءها بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه في مذكرات مع مراعاة شرط ضروري بأن يكون هذا الإدعاء المدني قبل النيابة العامة لطلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول و هذا ما نصت عليه المادة 242 ق ا ج كما لابد أن تتوافر بعض الشروط الأخرى حتى يتم قبول الإدعاء المدني و الفصل في الدعوى المدنية التي يقييمها الضحية بتأسيسه كطرف مدني في الدعوى فلابد أن تتوافر فيه الصفة و المصلحة الأهلية و هي شروط شكلية فقبول تأسيس المدعي المدني لابد أن يرفع من المجنى عليه أو من أصابه ضررا شخصيا من الجريمة و خير مثال على داك الأنباء لمجنى عليه في جريمة قتل فهم متضررون شخصياً من الجريمة وليسوا بمجنى عليه. ويحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق بهم جرّاء قتل والدهم فيتحقق شرط المنحة و تأكيداً على هذا جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/07/08 لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بداية بل يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا فإن للمجنى عليه أن يطالب باسمه ونيابة عن أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه [1]

ما قد يكون المطالب بالتعويض المتأسس مدنيا شخصا طبيعيا أو معنويا حيث صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984 يؤكد ذلك جاء فيه قد يكون المضرور شخص طبيعيا وقد يكون اعتباريا من

[1] جيلالي بغدادي : "**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**"،ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص52.

القانون العام كمديرية التربية الوطنية على مستوى الولاية، فصفق ممثلة للوزارة فلها الحق أن تتأسس كطرف مدني في قضية اختلاس الأموال عمومية للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الإدارة من جراء الجريمة أمّا حق شرط الأهلية فقد نصت المادة 40 من فقد نصت على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمكن من قواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة [1]

أما عن شروط الموضوعية فمن المعروف انها تتمثل أساسا في وقوع الجريمة التي تكون قد رفعت بشأنها الدعوى العمومية وتكون هي نفسها، التي سببت الضرر موضوع لشأنها دعوى مدنية نتيجة لأشكال الجريمة فإنها تقضي ببراءة المتهم وعدم اختصاصها مدنيا.

كما يشترط أن يكون هناك ضرر لاحق بالضحية وهو موضوع المطالبة بالتعويض كما يتعين أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الجريمة و توافر العلاقة السببية بينها و بين هده الشروط قد سبق التطرف إليها في الفصل الأول في شروط قبول الإدعاء المدني.

ثانيا: حق الضحية في رد قاضي الحكم

لقد أجاز المشرّع لكل خصم في الدعوى ردّ القضاة. وباعتبار المجني عليه خصمًا فيها فيحق له طلب رأى القاضي. حيث حدّد المشرع الحالات التي يجوز فيها للخصوم رد القضاة في قانون الإجراءات الجزائية. وقد نصت المادة 554 منه على جواز رد القضاة وذكرت الأسباب التي يؤسس عليها هدا الطلب حيث نصت على أنه يجوز رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1/ إذا كانت ثمة قمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجته وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمناً. ويجوز مباشرة الرد حتى في حال الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمناً.

2/ إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو للزوج أو الأشخاص الذين يكون وصيًا أو ناظرًا أو قيّماً عليهم أو مساعدًا قضائيًا، أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها أو الإشراف عليها مصلحة فيه.

3/ إذا كان القاضي أو زوجته قريباً أو صهرًا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو للناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن ليتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال الشركة طرفاً في الدعوى.

[1] المرجع نفسه، ص-52.

4/ إذا وجد القاضي أو زوجته في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائناً أو مديناً لأحد الخصوم أو وارثًا منتظرا له أو مستخدماً أو معتاداً مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5/ إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكّما أو محامي فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6/ إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو لزوجه أو أقاربه أو أصهاره على عمود النسب.

7/ إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8/ إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع هائل للنزاع المختصم فيه امامه بين الخصوم.

9/ إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

وعلى طالب الرد أن يبديه قبل المرافعة في الموضوع[1] وعلى القاضي الذي يعلم بقيام أحد الأسباب السالفة الذكر لديه أن يصرّح بها لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه ولهذا الأخير أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التخلي عن نظر الدعوى أم لا م 556 (ق إ ج).

أما عن الطلب فيقدم كتابةً. ويعيّن فيه اسم القاضي المراد ردّه والأسباب التي يؤسّس عليها طلب الرد مع المبررات الكافية وتوقيع الطالب شخصيا وتوجيهه إلى رئيس المجلس القضائي إذا كان طلب الرد متعلقاً بقاضي من دائرة اختصاص المجلس، أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلّق بأحد الأعضاء المجلس القضائي م 559 (ق إ ج).

وقد نصت المادة 561 (ق إ ج) أنه على الرئيس المعروض عليه الطلب أن يطلب من القاضي رده والطالب تقديم الايضاحات إن رأى لزوما لها قبل استطلاع رأي النائب العام والفصل في الطلب م 561 (ق إ ج). ويفصل الرئيس الأول للمحكمة العليا في الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام لدى محكمة العليا بقرار غير قابل لأيّ طعن م 559 و م563.

قد يحتاج قضاء الحكم لأداء واجباته للعديد من الأجهزة يسمّون بأعوان القضاء. وأبرزهم في مجال الدعوى الجزائية الخبراء والشهود والمحلفين لدى محكمة الجنايات فهل يحق للضحية ردهم؟

[1] "على كل من ينوي الرد أن يقوم قبل كل مرافعة في الموضوع" م 558 (ق إ ج).

فيما يتعلق بالخبراء فقد نص المشرّع على أنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءًا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها. ذلك أن رأي الخبير رغم أنه استشاري إلا أن له أثر كبير في توجيه قناعة القاضي. لذا فقد راعى المشرّع حق الخصوم، ومن بينهم الضحية، في جواز طلبهم ندب الخبراء وبالرغم من هذا لم يجز المشرع الجزائي للخصوم، ومن بينهم الضحية، الحق في رد الخبير بالرغم من أنه قد تقوم في عقيدته أسباب وبواعث لا تطمئن لحياد الخبير إذا ما باشر مهمته. في حين نجد أن بعض القوانين المقارنة تنص بصفة استثنائية على إمكانية رد الخبير ومن بينها القانون المصري الذي أجاز للخصوم رد الخبير إذا ما دعت إلى ذلك أسباب قوية طبقا للمادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية [1]

أمّا عن مدى إمكانية رد الشهود، والذين هم كل الأشخاص الذين مكّنتهم ظروف الواقعة من معرفة معلومات عنها فهم ملتزمون بأداء الشهادة عملا بواجب اجتماعي عام يقضى بمعاونة القضاء لكشف الحقيقة عن الجرائم وفاعليها خدمة للهيئة الاجتماعية ومحافظة على الأمن والاستقرار. وعلى اعتبار أن للشاهد دور بالغ الأهمية في الكشف عن الحقيقة في أمر الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي كان من الطبيعي أن لا يجيز المشرع الجزائري رد الشهود من طرف الخصوم لكنّه وضع ضمانات لحسن سير أداء الشهادة في مرحلة المحاكمة [2]

وفيما يخص إمكانية رد المحلفين فعند افتتاح جلسة محكمة الجنايات وإحضار المتهم ينادي كاتب الجلسة على المحلفين لاختيار المحلفين الذين يجلسون للحكم إلى جانب القضاة وذلك عن طريق القرعة بمعرفة الرئيس الذي ينبه المتهم إلى حقه في رد محلفين بنفسه أو عن طريق محاميه، كما هو أيضا مخوّل للنيابة العامة حيث يحق لها رد اثنين منهم ويتم الرد بدون تحديد الأسباب م284[3]

من خلال نص المادة السابقة الذكر من الملاحظ أن المشرّع لم يخوّل حق رد المحلفين للمدعي المدني بالرغم من أنه طرف من أطراف الخصومة الجزائية، بالتالي لم يوازن المشرع بين حقوق المتهم والنيابة العامة والمدعي المدني الأطراف الأساسية في الخصومة.

---

[1] محمد معدة، مرجع سابق،ص377.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق ،ص249.

[3] علي جروة : **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلّد الثالث في المحاكمة، مرجع سابق ، ص137.

ثالثا :حق الضحية في الرد على الدفوع

الدفوع هي أوجه الدفاع القانونية المتعددة التي ترمي إلى عدم الحكم على المتهم أو الخصم من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى والمتابع من أجلها المتهم. والدفوع تختلف بحسب كل دعوى وتلخّص في ثلاث أنواع هي:

1/ دفوع موضوعية تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم. فالمتهم قد يدفع بوجود إكراه مسلّط عليه بخصوص اعترافه بالوقائع المسندة إليه.

2/ دفوع قانونية متعلقة بقانون العقوبات مثالها دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

3/ دفوع شكلية تتعلق بالإجراءات الجزائية التي تهدف إلى عدم اختصاص المحكمة أو عدم السير في الدعوى أو عدم القبول أو الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب انقضاءها [1]

لقد نصت المادة 3/352 أن"المحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إبداعًا قانونياً يتعيّن عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يثبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع " وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1968/06/25 جاء فيه" من الحقوق الهامة التي منحها المشرع لأطراف الدعوى حقهم في إبداء الطلبات والتمسك بالدفوع الجوهرية وإلزام قضاة الموضوع بالرد عليها، لذلك أجازت المادة 5/500 (ق إج) للطاعنين أن يؤسسوا طعنهم بالنقص على إغفال المحكمة الفصل في طلبات الخصوم أو التماسات النيابة العامة [2] إذن فمن حق الضحية أن يعلم بدفوع خصومه حتى يتسنى له الرد عليها مهما كان نوعها دفوع شكلية أو موضوعية أو قانونية.

رابعا: حق الضحية في طلب استدعاء الشهود

الأصل في حضور الشاهد أن يتم استدعاءه من طرف النيابة العامة في إطار تحضير إجراءات الدعوى مع ذلك فقد يجوز للمدعي المدني طلب استدعاء الشهود الذين يرى فائدة شهادتهم لصالحه وعليه تقديم قائمة بأسماهم إلى المتهم والنيابة العامة قبل فتح باب المرافعات بثلاث أيام على الأقل.[3]

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص4140.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق ،ص99-100.

[3] م273"تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا"

خامسا: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير الجلسات

من أجل ضمان حسن سير العدالة والوصول للأحكام القضائية النزيهة أقرّ المشرع لأطراف الخصومة الجزائية مبادئ لابد من تكريسها في المحاكمة لأنها تعتبر بمثابة ضمانات للأطراف تكفل حقهم في محاكمة عادلة ومن بينها: **مبدأ علانية الجلسات** وهو مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضماناً لنزاهة المحاكمة وتمكيناً لحقوق الدفاع وإطلاعاً للرأي العام على ما يجري فيها. وكون علنية الجلسة هي قاعدة جوهرية يقصد بها فتح أبواب الجلسة للجمهور لحضورها وإن كانت المصلحة العامة تقتضي أحيانا تحديد الدخول لحضورها في الدعاوي الخطيرة فإن هذا التحديد لا يلغي العلانية طالما أن الدخول لم يقتصر على فئة بعينها من الناس من أجل هذا كان الواجب أن يضمّن القاضي حكمه ما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية لأنّه إذا تمّت المحاكمة خلال عدة جلسات فلا يكفي أن تراعى العلنية في الجلسة الأولى أو عند النطق بالحكم فقط، بل يجب أن تراعى في جميع الجلسات[1]

ولقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية في نصّ المادتين 285، 355 منه لكن قد تقرر المحكمة استثناءًا من تلقاء نفسها أو بناءًا على طلب النيابة العامة أو أطراف الدعوى ومن بينهم الضحية أو المدعي المدني انعقاد جلسة سرية وذلك لدواعي الأمن والآداب العامة حفاظًا على ضمير الحس العام أو لتعلق الأمر بالمصالح العليا للدولة. وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية. فإذا تقرَّر سرية الجلسة تعيَّنَ صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، مع الإشارة إلى قرار القاضي بسرية الجلسة في الحكم تحت طائلة البطلان تطبيقا لنص المادة 314 (ق إ ج) [2]

أما في ما يتعلق في بالأحداث فقد نصّت المادة 461 (ق إ ج) على أنه تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة. فجلسات الأحداث تجرى سريةً وتصدر الأحكام فيها والقرارات في جلسة سرية. حيث نصت المادة 1/463 على أنه "يصدر القرار في جلسة سرية" ولا يحضر جلسة محاكمة الحدث إلاّ أقاربه ومحاميه والقضاة. وسرية جلسات قسم الأحداث من النظام العام وفي حال مخالفتها يترتب بطلان إجراءات الجلسة[3].

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ الوجاهية في الجلسات بين خصوم الدعوى الجزائية، أين نصّ على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية من بينها 2/212 (ق إ ج) التي نصت على أنه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشات فيها حضوريا "أمامه" ذلك أن

---

[1] جلال ثروت، مرجع سابق، ص497.

[2] علي جروة : **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلّد الثالث في المحاكمة، مرجع سابق ص 139-140.

[3] ماروك نصرالدين : "**محاضرات في الاثبات الجنائي**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص590.

حضور أطراف الخصومة في الجلسة وسماع أقوالهم وتقديم أدلتهم يسمح لهم بالرّد على الأدلة المقدمة من كل طرف في الدعوى. وعلى هذا الأساس يصدر القاضي قراره.[1]

ومن أجل تمكين الضحية من مناقشة الأدلة وتصريحات الشهود كان لابد على القاضي أن يطرح الأدلة المقدمة أمامه لمناقشتها مع أطراف الدعوى وهذا ما يعرف **بمبدأ شفوية المرافعات** ويتصل هذا المبدأ بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه من خلال المناقشات الشفوية.

غير أنّه للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة مدونة في محضر أُبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذّر سماع الشاهد لأي سبب. كما يجوز في مواد المخالفات أن تكتفي المحكمة، لإثبات الواقعة، بما جاء في محاضر الضبطية القضائية. كما أنه في المحاكم الاستئنائية يتم الحكم بمقتضى الأوراق، فلا تجرى تحقيقات إلاّ ما يُرى لزوما لإجرائها. ولا تُلزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى.[2]

يضاف إلى المبادئ التي سبق ذكرها، مبدأ آخر هو **تدوين إجراءات المحاكمة.** فلا بد أن يدوّن التحقيق النهائي في محضر يسمى محضر الجلسة حتى يمكن الرجوع إليه عند المنازعة أو الإشكال أو السهو الذي يقع في نسخة الحكم. حيث أوجبت المادة 340 (ق إ ج) حضور كاتب الجلسة ليساعد المحكمة في تحرير المحضر. وما يدوّن في المحضر من إجراءات يعتبر حجة على وقوع الإجراء صحيحا، فهو مكمل للحكم يمكن الرجوع إليه عند الحاجة القصوى لاستكمال نقائص الحكم أو الأخطاء المادية [3]

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير الجلسات

أثناء سير المحاكمة وعلى مختلف جهات الحكم سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو على مستوى محكمة الجنايات فإن للضحية مجموعة من الحقوق يتمتع بها على حد سواء مع باقي أطراف الخصومة تتمثل في:

أولا:حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة

لقد أوجب المشرع أن يتم التحقيق النهائي في كل قضية جزائية بحضور كل أطراف الخصومة، لهذا قرر المشرّع وجوب استدعاء الخصوم بصفة تسمح لهم بالحضور، مع إخبارهم باليوم والساعة التى تنعقد فيها الجلسة للفصل في قضيتهم وتمكينهم من حضورها. أما عن حضور النيابة العامة فهو شرط تشكيل المحكمة، كما يجب حضور المتهم والضحية أو المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ولا يجوز إجراء التحقيق النهائي في غيابهم إلا إذا كانوا قد استدعوا بصفة قانونية وتوصلوا بالاستدعاء ولم يريدوا حضور جلسة

---

[1] المرجع نفسه، ص590.

[2] جلال ثروت، مرجع سابق، ص498 –499 .

[3] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 374 .

التحقيق النهائي والمحاكمة. إذ لا يجوز استبعاد أو منع أحد لخصوم من حضور جلسة المحاكمة[1] ويعد الضحية أو المدعي المدني طرفاً لابد من حضوره في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه، حيث نصت المادة 245(ق إج) " يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له" أما إذا تخلف عن الحضور شخصيا أو بواسطة من يمثله بعد أن كُلّف تكليفا صحيحا فإنه يعتبر تاركاً لادّعائه[2]. وتأكيدًا على ذلك أصدرت المحكمة العليا قرارًا بتاريخ 05 نوفمبر 1985 يقضي بنقض حكم المحكمة التي أمرت بحفظ حقّ الطرف المدني رغم تخلفه عن حضور الجلسة، والتي كان من المفروض أن تطبّق نص المادة 246 (ق إ ج).[3]

ثانيا: حق الضحية في طلب سماع أقوالها

باعتبار الضحية أو المدعي المدني الشخص المتضرر من الجريمة فلا يجوز له بعد إدعائه مدنيا أن يُسمع بصفته شاهداً، تطبيقاً لمقضيات المادة 243 (ق إ ج). مع ذلك يجوز للرئيس سماعه بموجب سلطته التقديرية بصفته شاهد استدلال دون حلف اليمين. كما يجوز مواجهته عند الاقتضاء بالمتهم.[4]

كما نصت المادة 353 (ق إ ج) أنه يجوز للمدعي أن تُسمع أقواله وطلباته وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا في الملف رقم 58372 بتاريخ 1989/11/07 يقضي بنقض قرار المجلس الذي أغفل سماع الطرف المدني والإشارة إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه كطرف مدني. بالتالي يُستنتج مما سبق أنّه لا بد من ذكر حضور أو غياب الضحية وتصريحاته بالجلسة في الحكم. وإلاّ تعرّض للنقض. ذلك أن المحكمة العليا قضت بتاريخ 21 جانفي 1969 أن "كل حكم أو قرار يجب أن يتضمّن في حدّ ذاته الدليل على شرعيّته. فكلّ إجراء جوهريّ لم يُذكر في الحكم أو في القرار يُفترض فيه أنه لم يُحترم، وعليه يستوجب نقض القرار الذي لم يشر إلى سماع طلبات الطرف المدني[5].

ثالثا :حق الضحية في توجيه أسئلة للمتهم والشهود

يحق للضحية خلال جلسة المحاكمة توجيه الأسئلة إلى المتهم وإلى الشهود عن طريق رئيس المحكمة وبإذن منه. وتكون الأسئلة متعلقة بما يتصل بحقوقه المدنية وما يساعده على إثبات الوقائع الإجرامية وإثبات

---

[1] المرجع نفسه، ص373 .

[2] م 246" يعد تاركا لأدائه كل مدع يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"

[3] أحسن بوسقعة : **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق ص94.

[4] علي جروة : **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثالث في المحاكمة،مرجع سابق ،ص171.

[5] احسن بوسقعة: **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق ص135.

الضرر الناتج عنها مباشرة. وهذا ما نصّت عليه المادة 2/228 (ق إ ج) بقولها "كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود". وكما نصت المادة 224 (ق إ ج) على أنه "يقوم الرئيس باستجواب المتهم، كما يجوز ذلك للمدعي المدني الدفاع عن طريق الرئيس"[1] وبالتالي للضحية أن يقدم أسئلة للمتهم والشهود بنفسه أو عن طريق محاميه لكن بعد إذن رئيس المحكمة.[2]

رابعا: حق الضحية في المرافعة بواسطة محاميها

بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء – إن وجدوا–، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشات في مرحلة المرافعات والتي تبدأ بتقديم طلبات المدعي المدني والمتعلقة بدايةً بإثبات الاتهام مهما كان نوعه، أي عمدي أو غير عمدي. والضرر الذي سببته الجريمة المرتكبة، ورابطة السببية بينهما. ويعد هذا تمهيدًا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم. ويحبذ أن تكون هذه الطلبات مكتوبة لكون الكتابة تحقق المصلحة للطرف المدني. ذلك أن المحكمة ملزمة بالإجابة عليها ومناقشاتها في الحكم الصادر عنها، ويخضع هذا الأخير لرقابة الجهات القضائية العليا.

كما أن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن محامي الطرف المدني هو الذي يُرافع وليس الطرف المدني بحد ذاته. بالإضافة إلى ذلك خوّل له المشرّع الحق في الرّد على الدفوع وكذا التعقيب عليها بواسطة محاميه، وهذا في حالة وجود محامي للطرف المدني وهذا ما نصّت عليه المادة 2/304 (ق إ ج) لقوله "ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما". أمّا في حالة غيابه فإن رئيس الجلسة يعطي للطرف المدني الكلمة لتقديم طلباته، كما يعطى له الحق في التعقيب بعدما ينتهي محامي المتهم من المرافعة.[3]

خامسا : حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة

يجوز للمدعي المدني على غرار باقي أطراف الخصومة الجزائية أن يقدم مذكرات مكتوبة يضمنها طلباته التي يجب أن تكون واضحة ومحددة. وهذا ما نصت عليه المادة 2/290 (ق إ ج) [4]

---

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 262–263.

[2] Robert CARIO, OP CIT, P 09

[3] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 263–264.

[4] م 2/290 " يجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة.

يجب أن تفصل المحكمة في هذه الطلبات وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/01/25 ملف رقم 172863 والذي جاء في حيثيّاته" أما إذا ثبُت من أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن ممثلا بمحاميه قد قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات يتعين على المجلس الإجابة عليها وإلا تعرض قراره للنقض" [1] كما نصت على ذلك أيضا المادة 352 (ق إ ج) "يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية يؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوّه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة" أي أن للمدعي المدني أن يقدم دفوعه وطلباته شفاهيًا خلال المرافعات وأن يقدم للمحكمة بعد الانتهاء من المرافعات مذكرة كتابية لتدعيم دفوعه تتضمن توضيحاً أو تصحيحاً أو تكملةً لما دار في الجلسة.

تقدم هذه المذكرات الختامية وجوبًا إلى رئيس الجلسة مباشرة. وبما أنها تقدم بعد إقفال باب المرافعات، فليس من الضروري تقديم نسخة عنها إلى باقي الأطراف، لأنه لا مجال بعد ذلك لمناقشتها. ويجب أن يؤشّر الرئيس على هذه المذكرة على هذه المذكرة وعلى كاتب الجلسة أن يشير إلى إيداعها وينوّه عن ذلك بمحضر أو سجل الجلسات. وعندها تصبح المذكرة الختامية رسمية تُضم إلى ملف الدعوى وترافقه عند الطعن بالاستئناف أو النقض.

أمّا بالنسبة للمذكرات الأخرى غير المذكرة الختامية، والتي تشتمل على دفوع شكلية أو موضوعية تتعلق بالدعوى الجزائية، فإن على المحكمة أن تضم هذه المسائل الفرعية والدفوع المقدّمة أمامها إلى الموضوع، وتفصل فيها بحكم واحد، ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع.[2]

الفرع الثالث : حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

في نهاية المحاكمة يُضمن للضحية حقه في الفصل في دعواه المدنية الرامية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، إضافة لحقّه في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بطريق المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض ونفصّل هذه الحقوق على النحو التالي:

[1] احسن بوسقيعة: **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 135.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 91.

أولا : حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

تنظر المحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها، وعليها أولاً أن تقضي في طلب تأسيس الضحية كطرف مدني، ثم الفصل في طلب التعويض أو حفظ حقوق الضحية أو الحكم بتعيين خبير، حتى تتمكن من الفصل في التعويض كما يمكن للقاضي رفض التعويض إذا لم يرَ داعٍ لذلك.

1/ الفصل في قبول تأسيس الضحية كطرف مدني

يعتبر حق الضحية في التأسيس كطرف مدني من أول الحقوق وأهمها أمام القضاء الجزائي ذلك أن مركز الضحية لا يكتمل إلا بتقديم هذا الطلب وقبوله من طرف القاضي الجزائي. حيث يمكّنها هذا الحق من أن تكتسب صفة الخصم مثل باقي الخصوم المتهم والنيابة في الدعوى الجزائية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه بعد تقديم طلب التأسيس يسوّغ لها أن تقدم طلبات واضحة ومحددة خاصة بالتعويض. ذلك لكون موضوع الدعوى المدنية جبر الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة أمام القضاء الجزائي. لذلك فإنه يجب على القاضي أن يذكر في حكمه قبول تأسيس الضحية كطرف مدني قبل التطرق إلى التعويض سواء بقبوله أو رفضه.[1]

2/ الفصل في طلب التعويض

بعد الفصل في طلب التأسيس، على القاضي الفصل في طلب التعويض. ويكون الحكم بالتعويض المدني من حيث تقديره بما يطالب المدعي المدني حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدًا أقصى له لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني. إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع. وتنص المادة 2/357" وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة ".[2]

3/ حفظ حقوق الضحية

يجوز للقاضي الجزائي الحكم بحفظ حقوق الطرف المدني في حال تأسيس هذا الأخير في بداية الجلسة. ولكنه لم يطلب أي تعويض، أو طلبه لكنه لم يستطع تحديده، فيفصل في الدعوى المدنية بحفظ حقوقه ليستطيع بعدها التوجه للمحكمة المدنية لاستيفاء حقه بعد صدور الحكم الجزائي متى شاء ذلك.[3]

---

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص272.

[2] أوهايبية عبدالله: "**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:التحري والتحقيق**"، ص149 .

[3] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 277 .

4/ الحكم بتعيين خبير

في حال رأى القاضي الجزائي أن تقدير الضرر يستوجب تعيين خبير لتحديد نسبة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم فإنه يفصل في الدعوى العمومية ويؤجل الفصل في الدعوى المدنية بعد تعيين خبير لتحديد العجز النهائي الذي أصاب الطرف المدني. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/07/24 [1] وحسب المادة 357 (ق إ ج) يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع التعويض المؤقت لكل التعويضات أو جزء منها، كما يمكن لها قبل تحديد الضرر منح الطرف المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف.

5/ رفض التعويض

يمكن للقاضي رفض طلاب التعويض إذا لم يؤسس الطرف المدني طلباته أو لانعدام علاقة السببية بين الضرر والجريمة أو لا خلوّ ملف الدعوى من شهادات طبية تثبت عجز الطرف المدني[2].

ثانيا : حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

لقد خول المشرع للضحية الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية سواء بطريق المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض.

1/ حق الضحية في المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

يمكن للضحية المعارضة في الجنح والمخالفات سواء الصادرة عن محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجنح والمخالفات أو استئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو محكمة استئنائية كقسم الإحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. ويسقط الحكم بحضور المحكوم عليه غيابيًا أو بالقبض عليه. ويعاد النظر في الدعوى من جديد أمام محكمة الجنايات [3]

ونصت المادة 2/413 من (ق إ ج) أن معارضة المدعي المدني تنصرف إلى ما قضي به على المتهم في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية.

ويختلف مصير معارضة المدعي المدني في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية باختلاف الحكم الصادر في الدعوى العمومية، فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريًا وغيابياً في حق الطرف

---

[1] جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**،ج 2 ، ص 64

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 277.

[3] محمد خريط، مرجع سابق، ص 314

المدني، فمعارضته في الشق المدني للحكم بدون موضوع. وبالتالي يبقى له الحق في الاستئناف فقط. أما إذا قضت بإدانة المتهم حضوريًا وغيابياً للطرف المدني فلا تقبل معارضته باعتباره تاركًا لادعائه. وهذا ما نصّت عليه المادة 246 (ق إ ج). أما إذا قضت بإدانة المتهم غيابيًا وكذلك بالنسبة للطرف المدني فهنا تقبل المعارضة. أما إذا عارض المتهم الصادر في حقه حكم غيابي بالإدانة وحضوري بالنسبة للطرف المدني فالمعارضة تلغي الحكم الجزائي في شقّيه وتعاد المحاكمة [1]

ترفع المعارضة إما بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا للطرف المتخلف عن الحضور شخصيا، وتمدد المهلة للطرف المتخلّف المقيم خارج الوطن وهذا حسب المادة 411 (ق إ ج).

2/حق الضحية في الإستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

يجوز للضحية استئناف الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط طبقا لنص المادة 417.

وقد نصت المادة 427 (ق إ ج) أنه لا يجوز استئناف الأحكام التمهيدية والأحكام غير الفاصلة في الموضوع مع الحكم في الوقت نفسه. ومصير استئناف الضحية في الشق المدني من الحكم يختلف حسب الحكم الصادر في الدعوى العمومية. حيث إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم حضوريًا أو غيابيًا وكذلك للطرف المدني فإن استئنافه مقبول شكلا وموضوعا.

وإذا ما قضت المحكمة ببراءة المتهم حضوريًا أو غيابيًا فهذا لا يحرم الطرف المدني من استئناف الدعوى الجزائية في شقها المدني ودون الحاجة لاستئناف النيابة العامة [2] وتأكيداً على ذلك فقد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 4 جوان 1968 جاء فيه " من المقرر قانونًا وقضاءاً أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية، لأن اتصال المجلس القضائي بهذه الدعوى في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يكون إلاّ عن طريق استئناف النيابة العامة. ولمّا كانت الدعوى الجزائية قد فُصل فيها ببراءة المتهم بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه ممن له الحق في ذلك فإن استئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب".[3]

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 280–281.

[2] دليج نجاة، مرجع سابق، ص 50

[3] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص287.

وعلى المدعي المدني رفع استئنافه في أجل 10 أيام تسري إما من يوم النطق بالحكم في حال صدوره حضوريا وإمّا من تاريخ التبليغ للشخص المحكوم عليه أو لموطنه أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو بتكرير الغياب. أو بصدور الحكم حضوريا للأسباب التي نصت عليها المواد 345 – 347 – 350 [1] وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16 ديسمبر 1980 في الملف رقم 21597 والذي قضى بأنه "مادام الحكم صدر حضوريًا اعتبارياً فإن أجل الاستئناف لا يبدأ سريانه من تاريخ التصريح بالحكم بل من يوم التبليغ" [2].

وللمدعي المدني رفع استئنافه كتـــابيا أو شفويا بقلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعـــون فيه ولا يجوز للمدعي المدني في درجة الاستئناف أن يقدم طلبات جديدة لم تكن قد قدّمت للمحكمة احتراما لقاعدة التقاضي على درجتين. وأن الطلبات الجديدة تعدّ غير جائزة بنص القانون سواء كانت في مادة الجزائي أو المدني، وإنما يحق للمدعي المدني طلب زيادة التعويضات المدنية[3].

3-حق الضحية في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

يجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم والمجالس القضائية وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهو ما نصت عليه المـــادة 495 (ق إ ج). وتجدر الإشارة إلى أن للضحية الحق في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في شقها المدني وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/01/25 [4] ويرفع الطعن بالنقض في أجل 08 أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى بما فيهم النيابة العامة حسب نص المادة 01/498 (ق إ ج) وتسري هذه المهلة من يوم النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/07/24 أمّا في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 و350 (ق إ ج) أي الحالات التي يصدر الحكم فيها حضوريا اعتباريا ضد المتهم فإن مدة 08 أيام تسري من تاريخ تبليغه بالحكم أو القرار.

---

[1] راجع نص المادة 418 (ق إج).

[2] أحسن بوسقيعة: **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص161.

[3] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق،'(ص495.

[4] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص190.

أما بالنسبة للقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ويسري هذا على النيابة العامة أيضا إذا قضى بالإدانة. أما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد المهلة إلى شهر.[1]

ويتم الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 504 (ق إ ج) بأن يقوم الطاعن بنفسه بالتصريح بالطعن لدى كتابة الضبط بالجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وأن يوقع على هذا التصريح. وإذا كان الطعن بواسطة وكيل عنه فلابد أن ترفق نسخة عن التوكيل بالملف وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1969/01/14 .[2]

يتعين على الطرف المدني أن يودع في ظرف شهر، يسري من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول، مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه مع نسخ بعدد الأطراف. ويجب أن يرفع الطعن بالنقض من محام معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/29.[3]

كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 511 (ق إ ج) وأن يكون الطعن مبنيا على وجه أو أكثر من الأوجه المشار إليها في المادة 505 (ق إ ج). ويترتب على الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 499 (ق إ ج) أنّه "يترتب على الطعن بالنقض إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن. إلا أنه من غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم فيما قضى به من حقوق مدنية خصوصًا إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية. أي على ما قضى به من حيث العقوبة لا مكن حيث الدعوى المدنية [4]

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 345 – 346.

[2] دليج نجاة، مرجع سابق، ص52.

[3] محمدحزيط، مرجع سابق ص 347.

[4] المرجع نفسه، ص 351.

خـــــاتمة

باعتبار الجريمة عدواناً يمسّ مصالح عامة. وهي خرقٌ لتوازن المجتمع وإضرارٌ به. وهي كذلك مساسٌ بمصالحَ خاصة، فتمس الفرد وتُلحق به ضرراً مباشرًا. وحتى لا يبقى الأبرياء الضّحايا بدون حماية سعت التشريعاتُ، ومن بينها التشريع الجزائري، للحد من الجريمة. فاتخذت إجراءات من شأنها التصدي للظاهرة الإجرامية، وفي الوقت نفسه معاقبة الجناة عن إجرامهم، ومحاولة تكريس بعض الحقوق للضحايا من أجل ضمان عدم ضياع حقوقهم التي مستها الجريمة.

لذا حاولنا إبراز أهم هذه الحقوق التي منحها المشرع للضحية في مراحل الخصومة الجزائية. وتوصّلنا من خلال هذه الدّراسة إلى أن من الحقوق التي خوّل المشرع من خلالها إعطاء مكانة خاصة نوعا ما للضحية حتى تضمن حقوقها، وحتى تتبوّأ مركزًا فعالاً في الخصومة، نجد حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية باعتبارها نائبة المجتمع وصاحبة الحق في ملائمة تحريك الدعوى. وقد حدد بعض الجرائم التي يحق للضحية تحريكها وجعل ذلك متوقفاً على شكواه فوضع المشرع بهذا المعنى، الضحية في موقف مساواة وموقف تنافس مع النيابة العامة.

أمّا الموقف الأول فمتعلقٌ بحق الضحية في تحريك الدعوى إلى جانب النيابة العامة، وحقّه في الإدّعاء مدنيّا أمام قاضي التحقيق أو الإدّعاء أمام قضاء الحكم. ويترتّب على هذا الإجراء تحريك الدعوى مباشرة. بينما الموقف الثاني فيتمثّل في انفراد الضحية بتحريك الدعوى في الجرائم التي حدّدها قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر. حيث ترك المشرّع للضحيةِ في هذه الجرائم تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية والمطالبة بالتعويض عمّا لحق به من ضرر في دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية، وذلك لاعتبارات تتعلّق بحماية الأسرة والمحافظة على روابطها وكيانها وسمعتها.

وقرّر المشرّع للضحية، إضافة إلى كل ما سبق بيانه، حق التدخل أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، للمطالبة بالتعويض في حال حركت الدعوى العمومية من طرف النيابة أو متضرر آخر من الجريمة وهذا من أجل تدارك حقه وضمان عدم ضياعه.

وخوّل للضحية في مرحلة التحقيق القضائي بعض الحقوق التي من خلالها حاول المشرّع تكريس مبدأ ضمان حقوق الضحايا من بينها حق الإدّعاء مدنيًا، حق رد قاضي التحقيق، حق الإستعانة بمحامي ليتولى الدفاع عنه، والسماح له بالإطلاع على ملف التحقيق وأخذ صورة منه كما له تقديم طلبات بسماعه وتلقي تصريحاته أو سماع شهوده أو طلب إجراء معاينة أو خبرة أو استرداد أشياء محجوزة وحق تبليغه بأوامر قاضي التحقيق، وله الحق في استئنافها أمام غرفة الاتهام وله أيضا الحق في الطعن بالنقض في قرارات هذه الأخيرة.

وقد قرّر المشرّع في مرحلة المحاكمة العديد من الحقوق من أجل ضمان الضحية لحقها في التعويض: كحق التأسيس كطرف مدني، حق رد قاضي الحكم، حق استدعاء الشهود، حق حضور إجراءات المحاكمة، حق توجيه الأسئلة للمتهم والشهود، حق المرافعة بواسطة محام، حق تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة، حق الفصل في الدعوى المدنية وذلك بقبول إدعائه المدني، حق الفصل في طلب التعويض، الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بطريق المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض.

غير أننا قد خلصنا من خلال دراستنا هذه إلى أن المشرّع قد أغفل بعض الجوانب التي من شأنها المساس بمبدأ ضمان حقوق الضحايا وذلك يظهر من خلال عدّة نقاط:

- لم يول المشرّع اهتمامًا خاصًا لتسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة، رغم أنه يعدّ من أهم الحقوق أن يقرر للضحية بعد تقديمها الشكوى أن تعلم بإجراءات الدعوى. فإذا رأت النيابة عدم تحريك الدعوى العمومية لعدم وجود ضرورة لذلك فإنها تصدر أمرا بالحفظ كان من الضروري النص على ضرورة تسبيبه ووجوب تبليغه. وهذا يعد عائقًا من شأنه المساس بحقوق الضحية. كما أن المشرّع لم ينص كذلك على إمكانية تظلم الضحية من قرار الحفظ، إضافة إلى أنه لم يخوّل لها حق رد أعضاء النيابة العامة على عكس المتهم الذي سمح له بذلك.
- لقد أغفل المشرع أيضا نقطة هامة من شأنها فتح المجال أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية للتعسف في تحديد مبلغ الكفالة، إذ أهمل النص على معايير تحديدها فترك لهما سلطة تقديريها ولم يضع آليات مراقبتهما في ذلك.
- لم يخوّل للضحية بعض الحقوق التي من شأنها ضمان حقها في التعويض بطريقة نزيهة حيث لم يخوّل له حق رد أعوان القضاء كالخبراء والمحلفين لما لهم من تأثير على الدعوى العمومية والمدنية.

وفي الأخير نخلص إلى أن المشرّع الجزائري حاول قدر الإمكان منح الضحية حقوقًا في الخصومة الجزائية لتفعيل دورها خلالها. وعلى الرغم من ذلك، نجد أن هذا الدور لا يحقّق التوازن مع دور باقي أطراف الخصومة. وأن هذه الحقوق التي مُنحت للضحية لا ترقى إلى حدّ القول بأن المشرّع قد كرس مبدأ ضمان حقوق الضحايا باعتباره يضع الضحية في موقف ضعف بالمقارنة مع حقوق باقي أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية. فعلى المشرع إذًا إحداث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي يجعل هناك توازن بين أدوار أطراف الخصومة وحقوقهم في مختلف مراحلها، من أجل منح الضحية الاهتمام بالقدر الممنوح لباقي الأطراف ضماناً لحقّها في التعويض بطرق أكثر يسرًا دون إثقال كاهله بإجراءات كثيرة وصعبة ومكلفة.

وحتى يتمكن المشرع من ذلك نقترح جملة من التوصيات تتمثل في:

- ضرورة تعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح للضحية برد أعضاء النيابة العامة، فهذا الحق مكرّس للمتهم دون الضحية التي قد ترى انحياز عضو من أعضائها دون قدرتها على فعل شيء ما يؤثر على إجراءات سير الدعوى لغير صالحه.
- على المشرّع أن يمنح للضحية، على غرار المتهم، الحق في إعلامه بحقوقه في كل مراحل الدعوى العمومية.
- على المشرّع التوسيع من نطاق إقرار حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتخويله الحق في تحريكها متى رأى أن مصلحة من مصالحه الجديرة بالحماية عرضة للمساس بها.
- على المشرّع النص على تسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة وتمكين الضحية من التظلم من هذا الأمر الذي من شأنه المساس بحقوقه المدنية.
- لابدّ على المشرع أن يخفف من إلزام الضحية بدفع الرسوم القضائية، كمبلغ الكفالة الذي لابدّ من وضع معايير لتقديرها تتناسب مع محدودي الدخل، والنص على آليات لمراقبة قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في تقدير مبلغ الكفالة.
- ضرورة النص على حق الضحية في الإستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية بمناسبة سماع أقواله فيما يخص الجرائم المتلبس بها.
- على المشرّع النص على جواز رد الضحية لأعوان القضاء من خبراء أو محلفين إذا ما تبين له عدم نزاهتهم وذلك لما لهم من تأثير على حكم القاضي.

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
خطّـــة البحث	أ
مقدمـــــــــة	ت
الفصل الأول: الحق في الاتصال بالدعوى الجزائية	
المبحث الأول: الحق في تحريك الدعوى الجزائية	01
المطلب الأول: الحق في تقييد تحريك الدعوى الجزائية	02
الفرع الأول: مفهوم الشكوى والآثار المترتبة عنها	03
أولا: تعريف الشكوى	03
ثانيا: الآثار المترتبة عن تقديم الشكوى	05
الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى	06
أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات	06
ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	10
الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى	11
أولا: وفاة المجني عليه	11
ثانيا: التنازل عن الشكوى	11
الفرع الرابع: حقوق الضحية عند تقديم الشكوى	12
المطلب الثاني: الحق في المبادرة بتحريك الدعوى الجزائية	13
الفرع الأوّل: تحريك الدعوى عن طريق الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق	13
أوّلا: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإدّعاء المدني	14
ثانيا:الإجراءات الأوّلية المتخذة من طرف قاضي التحقيق	19
ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني	21
الفرع الثاني: تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور	22
أوّلا: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور	23
ثانيا: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور	26

ثالثاً: آثار التكليف المباشر بالحضور	29
المبحث الثاني: الحق في التدخل في الخصومة الجزائية	31
المطلب الأوّل: الحق في التدخّل أمام جهات التحقيق	31
المطلب الثاني: الحق في التدخّل أمام جهات الحكم	32
الفرع الأوّل: شروط التدخّل	32
أوّلا: وجود دعوى عمومية مقبولة	32
ثانيا: وجوب الإدعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها	33
ثالثا: عدم جواز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية	34
رابعا: وجوب الإدّعاء المدني أمام جهة الدرجة الأولى	34
خامسا: عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية	35
الفرع الثاني: إجراءات التدخّل	36
أوّلا: التدخل أمام المحكمة	37
ثانيا: التدخّل في المعارضة	37
ثالثا: التدخل أمام محكمة الجنايات	38
الفصل الثاني: حقوق الضحيّة في الخصومة الجزائية	
المبحث الأول: حماية حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي	40
المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق	40
الفرع الأول: حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق	40
الفرع الثاني: حق الضحية في ردّ قاضي التحقيق	42
الفرع الثالث: حق الضحية في الاستعانة بمحامي	43
الفرع الرابع: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات سير التحقيق	44
أوّلا: حق الضحية في طلب سماع أقوالها	44
ثانيا: حق الضحية في طلب سماع الشهود	46
ثالثا: حق الضحية في طلب إجراء معاينة	47
رابعا: حق الضحية في طلب إجراء خبرة قضائية	48
خامسا: حق الضحية في طلب ردّ الأشياء المضبوطة	49

سادسا: حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق	50
المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام	50
الفرع الأوّل: حق الضحية في استئناف أوامر التحقيق	50
الفرع الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات غرفة الاتهام	51
أوّلا: حق الضحية في اعلامها بجلسة غرفة الاتهام	51
ثانيا: حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام	52
ثالثا: حق الضحية في ايداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام	52
رابعا:حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتقديم الطلبات	52
خامسا:حق الضحية في الادعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام	52
سادسا:حق الضحية في ابلاغها بالأوامر الصادرة من غرفة الاتهام	53
سابعا: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام	53
المبحث الثاني: حماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية	55
المطلب الأوّل: حقوق الضحية خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائي	55
الفرع الأوّل: حقوق الضحية في حالة التلبس بالجريمة	55
الفرع الثاني: حقوق الضحية عند إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام	57
المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة	59
الفرع الأوّل: حقوق الضحية في بداية المحاكمة	59
أوّلا: حق الضحية في التأسيس كطرف مدني	59
ثانيا: حق الضحية في رد قاضي الحكم	61
ثالثا: حق الضحية في الرد على الدفوع	63
رابعا: حق الضحية في طلب استدعاء الشهود	64
خامسا: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير الجلسات	64
الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير الجلسات	66
أولا: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة	66
ثانيا: حق الضحية في طلب سماع أقوالها	67

ثالثا: حق الضحية في توجيه أسئلة للمتهم والشهود	67
رابعا: حق الضحية في المرافعة بواسطة محاميها	68
خامسا: حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة	68
الفرع الثالث: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة	69
أوّلا: حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي	69
ثانيا: حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية	71
الخاتمة	75
قائمة المراجع	79